٩٢

مجموع فيه الازهور السبكية وشرح
ابيات ابن المقري للشبلي المكي ودر
السموط فيما للوضوء من الشروط
وشفا الاشواق لحكم ابي بكر ربيع
في الاسواق

هذا من نعم الله تعالى
على كاتبه الفقير الحقير
حسن احمد حسن الفقيهي
الشافعي غفر الله له
ولوالديه وللمسلمين
امين بجاه
نبيه
الامين

مط
١٨٣

لبسم الله الرحمن الرحيم تبت يدي ابي لهب وتب ما اغني عنه ماله وما .
كسب سيصلي نارا ذات لهب وامرانه حالمت الحطب في جيدها حبل
منمسد يا ايها الغار ارتحل عنا فانلم ترتحل فاذنو بحرب من الله ورسوله
ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بانهم قوم لا يفقهون وقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلي الله علي سيدنا
محمد وعلي اله وصحبه وسلم فايده للغار

٧

[illegible]

ارجوزة لابن السبكي فيما صحح والده
مخالفا فيه النووي

مالكه وهو تصنيف ولد السبكي
[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

قال الفقير المذنب ابن السبكي ... وقاه رب العرش قول الافك

الحمد لله على نعمائه ... حمدا يزيد المرء من عطائه

ثم الصلاة والسلام ابدا ... على النبي الهاشمي احمدا

واله وصحبه ما سمعت ... اذن كلاما مستفادا ووعت

وبعد فالذي عليه الفتيا ... حسن ان نشبعه ليحيى

من حج عن بينه ويهلكا ... من يسوى طريقه فلن سلكا

وذا كتاب جامع للقاصد ... ما صحح الشيخ الامام والذي

يخالف فيه الامام النووي ... وبعض ما ان صححه مما روي

فيه خلاف ليس للشيخين ... تصحيح شي فيه فاحفظ ذين

وبعض ما بني على الضعيف قد ... اهملته فليس مما يفتقد

الا الذي في ذكره لي فايده ... ببعض مطلوب الفقيه عايده

والكل في التوشيح نل بينته ... وفي كتاب الطبقات زدته

وان اكن اهملت ذكر مختلف ... نزل فيه القول منهما ايتلف

او هو من فعل الطلاق يكثر ... فليس للوالد شيء يكثر

من

من ذلك الباب وقد ذكرت ... ذاك القليل عنه واستوعبت
ثم عقدت بعد ما فرغت ... من ذنبك البابين واستوعبت
لمذهب الشيخ الامام بابا ... ارجو المن بحفظه الثوابا
وثم مجموعا وقد سمي ... ترجيح تصحيح الخلاف علما
ينفعني به وكل من قرا ... من خلق الخلق جميعا وبرا
ببركات المصطفى محمد ... عليه من ربي صلاة الابد

باب تنازع الامام الزاهد ... يحيى النواوي وشيخي والدي

م يكره ما شمس ان خاف البرص ... منه طبيبان وذا عليه نص
م وسقف المني م والمحقق ... ان النجس من دليله الشفق
م والشعر اما طاهر او يطهر ... بن بعد دل عليه الخبر
م وفضلات المصطفى محمد ... صلى عليه الله طول الابد
طاهرة م وكل ما الادمي له ... بسبيل الزعم فعفو شمله
وغير ما يعم كالعقارب ... فهو منجس بلا تقارب
م ان خالط المستعمل الكثيرا ... كان الكثير ابدا طهورا
وقد را الشيخان ذا المستعملا ... بخالفا فرد ما قد نقلا

م علة تنجيس الذي في الخمر ... يلغى لقصد الخل فعل الحظر
ليس نجاسة الذي قد طرحا ... وان يكونا علة فصححا
م من شرب الخمر فذلك نجس ... باطنه فويح من يوسوس
له به الشيطان اذ يقول ... ليس الى تطهيره سبيل
م مموه النقدين حظر حصلا ... شي بعرض النار او ما انفصلا
وحرمة المموه بالثاني اشد ... اذ هو تضييع به المال فسد
م تحلية الكعبة والمساجد ... تحور بالنقدين لا تعاند

فصل

م وموجب الطهر دخول الوقت ... والنووي بسواه يفتي
اذ قال بالاحداث والقيام ... الى الصلاة من اخي الاسلام
م المحدث الصغر لا يصح ... وضوءه ان يغمس ويمحو
رفع جنابة نعم ولا ... ان لم يقل ربه ترتيبه ولا
م من عوض المسح بغسل الراس ... جا بمكروه فقل للناس
م ساح تنشيف الوضوء وهما ... قد استحب تركه رايهما
م ومن به نجاسة يغسلها ... ان يك محدثا ولا يهملها

قل

قبل اغتساله من الجنابه   فالغسل لا يكفي لما قد نابه
تيمما وهذا الرافعي وابي   نبه سوا في سوا المذهب
قال سوا ازادت الغساله   ام لم تزد وزنا بكل حاله
عندي لذا لم تتغير طاهره   ان طهر المحل غير ضايره
وهي اذا كثرت طهور   عندهم طرا ولا نكير

فصل

ان يتيمم ماسح الجبيره   لفرضه الثاني فخذ تقريره
ان كان لم يحدث وكان جنبا   لم يعد الغسل فهاك مذهبا
وان يكن احدث فالمعاد   بعد عليله الذي يراد
لا يتيمم العصاه بالسفر   وجه قوي نقله لم يشتهر
ومن يضع من فوق جرح ساترا   ولم يكن اذ ذاك ثم طاهرا
ثم تعذر انتزاعه فقد   قالوا القضا واجب فان يُعد
فها هنا هما تخالفوا فقالا   ذات القضا الفرض لا اختلالا
وقال يسمى الكل فرض عندي   وذا الخلاف ليس مما يجدي
وقال ان الضر يتبين المذهب   كما يقول النووي ويوجب

قال ولكن الدليل ضربه ... فليترجح مذهبا احبه
ثم اشار بعدها لانه ٥ ... ارجح مذهبا فسهل وزنه
اذ قال في الرقم معال من رجح ... لانه قد ضربه وهو الاصح

فصل

م ويحرم استمتاع كل رجل ... الا بما فوق الازار المسبل
من كل حايض فلا ترخص ... لورع يوما ولا تخصص

كتاب الصلاة

م افتتح الصلاة والوقت يسع ... جميعها فعلها حتى ارتفع
نيتها فعد جا حراما في القوي ... معنى وذا وجه ضعيف قد روي
م ان وقعت في الوقت قدر ركعة ... فالكل في الوقت وليس شنع
م قدر الوضوء زد على مقدار ما ... به افتراض الوقت قل محتما
علي الذي قد زال عنه العذر ... م وكل من لم يك منه الفور
بما عليه العزم م تاخير العشا ... من وقت الاختيار ما انتشا
افضل من تقل بها ان لم ينم ... من يخشى ان نام عنها لم يقم
م وشدة الحر على الابراد ... دلت ولو في ابرد البلاد

فصل

فصل

فرض الكفايه الاذان منه ... ويرحم العاجز عنه عنه
ان لم يقم به لسان العرب ... ولو يكون الجمع فيهم عزبي
ثم الاذان رتبه الامامه ... افضل منه قال والسلامه
في تركها والرافعي معه ... في انها افضل فاحفظ صنعه
ولا يحسن حايض جنب ... مؤذنا وذاك قد يستغرب
وجامع التثنين تاخيرا ولا ... ان قدم الفايته فالاذان لا
يسقط بل يفعل للحاضره ... وان يكرر اذن للفايته
وقت الاذان الاول المعتبر ... قبيل وقت الصبح وقت السحر
وليس من وقت انتصاف الليل ... او سبعه واختلفا في القول

فصل

نعلم القبله فرض عين ... على مسافر خلي من مين
في سفر يغلب الاشتباه ... فيه وذا القيد به مانقلوا
لم يصح قوله الفرض من قول ... لسير ان كان على الارض وحل
وهذه الصوره لم يصرحا ... بها وينبغي البحث فيها رجحا

المرتب على الكتب وعلى الشك المراد هنا الشك

بان فعل

من يتبين في الصلاة الخطأ بالظن يستانف كذا الشيخ رأى
والرافعي والنووي ابن خلف قولهما بل في الصلاة يحرف

فصل

ارفع وكبر بعد ثم ارسل بعد فراغك اليدين بفضل
ونقرا السوره في الثالثه او بعض قران وفي الرابعه
الا يقرا الماموم في الجهريه ولو اصم او بعيد البقعه
عن الامام اجهر الخطاب شيا سوى فاتحه الكتاب
تربع الذي يصلي قاعدا في موضع القيام نصا واحلا
خير من افتراشه وقل عكس هذا النواوي فعرف من جلس
ومن يصل في وسط التشهد عن النبي المصطفى محمد
عليه من رب السموات العلى ازكى صلاه وسلام كملا
محمد رسوله كفاه وليس شرطا ان يقال الله
والخلف في قنوت غير الفجر للنازلات في ثبوت الاجر
وفي الجواز في سوى النازله والنووي قال بل في السنه
وتركانه استحب ذكرها في اخر التسليمتين قدرها

في البينة الغراقين تقررا ... وذا الوجه عندنا ما اشتهرا
ان قصر الماسح حتى فرغت ... مدة مسح الخف منه ولغت
وسط الصلاة فالذي قالوه ... من انها تبطل قبلوه
نعم عالم اذا ما داخلا ... فيما مع العلم انعقادا حصلا
وهكذا مدافع للحدث ... ان كان يدري على التلبث
من نفسه لم تنعقد صلاته ... اولا وابطل ان يزل ثباته
واطلق الشيخان بالبطلان ... في الموضعين ناطق اللسان
وكل عار واقف في خابيه ... ما صحة الصلاة منه خاليه
عن نظر وداخل المسجد في ... وقت كراهة الصلاة يقتفي
فعل التحية الذي يكره له ... دخوله بالقصد لا ما فعله
وقت صلاة العيد حين يرتفع ... شمس الضحى وليس مثل يطلع
وهكذا فعل الضحى والرافع ... في هذه ليس له بمانع
معتقد الامام لا الماموم ... عند الامام الوالد المرحوم
هو الذي في الاقتدا يعتبر ... عند الامام الشافعي ذي النظر
ومن سهى سهما فسلما ... من قبل ان يسجد للسهو فما

هذا يصير عايدا اذا سجد — من وصل طول الفصل في الوجه الاسد
م يصحح الصلاة لا يبطلها — ولو باحرف ست قولها
م وان يعل سطل والفاعل له — يحمل الاحتمال على ذا شمله
ولا يعارقه به الماموم ٥ — كذاك اطلقوه والمفهوم
تقييده بان يكون العذر — محتملا اولا فذا الدرر
وصرح الشيخ الامام والذي — بالقيد وهو عمده للقاصد
م من يكلم بالكبير ناسيا — صلاته صحيحه كاهيا
م كذاك من يفعل فعلا اكثرا — صار له النسيان فيها عذرا
واكثر الاصحاب خالفونا — اذ هم بهذين مبطلونا
م من وصل الوتر الى التسع نوي — ليس الى اكثر من عشر سوى
والفصل سوى فيه بالاشفاع — تحل سن لكل ساع
ولو يكون شفعه الاخير — والوتر يختص ولا نكير
نيته بالركعه الاخيره — وانما الوتر فخذ تقريره
م من يحمل القران لله ذكر — وما الدعا مجزيا لمن قدر
م جماعه الصلاه فرض حق — على المسافرين مستحق

فرض كفايه كما كانت على ... القيمين افترا صا فبطلا
م سعنادها التارك لها العذر ... ينال ما كان لهما من اجر
م على تشمدين لا تزيد ... ان لم تعس عددا يزيد
شخص بفوق ركعه قل احرما ... وان يزد عليهما تاثما
م يكره للامام ان احسسا ... بالداخل اسطار ذاك راسا
والنووى سنه فلتقصد ... ان كان فى الركوع والتشهد
والرافعى و لجايز فقط ... ان لم يفرق بين داخلين قط
م امامه البصير اولى وهما ... فالاستوا مع ارباب العمي
م والمستعير من معير اولى ... م والعبد خير ان اسل فضلا
بفقهه بفوق حرًا جاهلا ... او ح من ليس يكون فاضلا
م ومن يصلي وحده ثم يجد ... جماعه فهي الجديد ان يعد
معهم انى السنه والفرض سبق ... ثم هنا خالفوا خلفا احق
فالنووى قال سوى للغربا ... اونحوها والرافعى ذهبا
لنيه الفرض وشيخي نصره ... لكنه يحسن قد فسره
فقال اى اعاده المفروض ... فصار بالتفسير ذا نهوض

م قال ولا يكره ان يساويا — ماموم الامام او يحاذيا
في موقف بل هو ليس بالاحب — والنووي للكراهه انتدب
م والشرط في موقف بينانين — تواصل منكب واقفين
عن اليمين والشمال فيجب — تواصل الصفين دون حاجب
الا بقدر فرجه لا تسع — لواقف وخلفه لو يقع
بنا ماموم فان المعتبر — ثلاث اذرع فان زاد ضر
م اذا نوى الجندي ان يقصما — او سفرا ولم يكن علما
بقصد الاسر لا حكم له — ان كان يتبع الذي استعمله
وهو كمثل زوجه وعبد — لم يعرف سيره وكيل القصد
م ان علم المسافر للماموم — ان الامام محدث مقيم
اتم مطلقا وان لم يسبق — سر المقام للمحقق
م ومن نوى المقام ربما يرى — بجاز حاجات لانه قصرا
عشرين الا فرد يوم واحد — وصل الاثنين غير زايد
م جمع الصلاتين لما منهما — ليس بشرط فيه وجدان الطهر
في الاول الاولى وفي اثنايها — بل هي لمن جمع في ادايها

فصل

م السعي للجمعة اول الندا … من واجباتها فبادر للهدي
م ما عذر من ترك فرض الجمعة … على جماعة الصلاة في السعة
بل يسعى ان تستوي المشقة … بالمرض المسقط منها احقه
م ولا تجوز جمعتان في بلد … وان ساهي الخلق في العسر الاشد
وضاق بالجم الغفير المسجد … نص عليه الشافعي الاوحد
واختاره الشيخ للامام وقضى … بانه الاقوى القويم المرتضى
وكاد يدعي اتفاق الامة … عليه بل محدثات البدعة
لكن اباح لاحتياج جمعا … الرافعي والنواوي معا
م وكل مزحوم اذا تعذرا … منه سجوده الى ان بدرا
امامه بعد القيام وركع … فحاد عن امامه وما اتبع
لكن على ظهر نفسه سجد … جهلا والسجود ثانيا عمد
فان سجدتيه يحسبان له … وهو الذي المنهاج ايضا نقله
م ينعقد الجمعة بالمقيم … ولو بلا استيطانه المجزوم
م والوجه يختص خلاف الجمعة … في كلم الناطق وقت الخطبة

عن عد الجماعه المعتبره — اما كلام الاربعين حظره
وقال بالسماع فيهم جزما — فليصغ كل الاربعين حتما
تعبر الساعات بالتكبير — بالزمن المقسوم بالتحرير
على اثنتى عشره بالتحدير — فى الصيف والشتا بلا مزيل
م ان حضر المريض قبل الوقت — ولم يشق الاسطار افت
ان انصرافه حرام والمشق — ولو اقيمت بالجواز قل الحق
فليمض قبل لفظه الاحرام — لبينه بالضعف والسلام

فصل

م صف الموخرين فى عسفانا — فى الركعه الاولى بحيث كانا
تحرس والمقدمون سجد — والنص عن هذا المقام يبعد
وهكذا الخلاف فى التقدم — وفى تاخر الصفوف فاعلم
م وليحرس المحتاج فى الركوع — للتسل ان تحرس بالممنوع
م مقدار ما حل من يطوف — مقدار بطرين بلا تطفف
اصابع فى الموضعين اربع — لا حكم للعاده ثم يرجع

فصل

م ساح اخراجك للعجمآ ... ان شيت في صلاه الاستسقآ
و قال يا سحبابه الشيطان ... وقد حلى الكراهه الروياني
م وليس من اداب داع ذكره ... في نفسه من عمل يسره
ما انعم الله به عليه ٥ ... كيما يكون شافعا لديه
بل يحضر النفس وما اتنبه ... تخوفا وخشيةً من ربه

في تعلد ... ان لا تكون قبلت

الجنايز

م السدر ما لم يحصل النقاءُ ... في غسل سنت له بقاءُ
سن حتى يذهب المعسولا ... من وسخ ولا يحص الاولى
م ان ما لت الوراث لا يكفن ... الا بثوب واحد تعين
م والسقط ان لم يبلغ اثنتينا ... واربعين ليله كفينا
ليس عليه يا فتى صلاه ... كذا اذا سلع والحياه
ليس على وجودها اماره ... فما الصلاه فيه بالمختاره
م وحيث لا صلاه واره بكفن ... اى خرقه سانره ذاك البدن
وليس باللازم ان يكونا ... بخيطه ككفن ابينا
م يحسن الاعلام بموت الميت ... ليحضر الصلاه كل ثقه

من عيران بذكر من مناقبه ... شي وان يذكر فمن معايبه
وصرح الشيخ الامام انه ... ان كنت للفخر اقمت وزنه
قد سمي النقل الى التحريم ... على الذي اعلم والتاثيم
م قال وفي التكبيره الاوله ... لا بد من قراه الفاتحه
وهو الذي صحح في التبيان ... محي الامام الزاهد الرباني
م وكل عضو في الحياه ينفصل ... ولم يمت صاحبه فلا نصل
م يجوز دفن بينين اتحدا ... نوعا بقبر ان يكن ذاك ابتدا
وهو مع الجوار شي يكره ... قد عه فلينزل وحيدا قبره
م ولينتظر حضور اربعينا ... عليه للصلاه يحضرونا
ان لم يخف حضورهم قريبا ... اوما يه ليمحو الذنوبا
م من مات فالبكا عليه لجزع ... مكروه او محرم فلا نزع
وان يكن لرقه فاهلا ... لجائز ليس خلاف الاولى
م والنقل بعد الدفن ان غير لا ... يحل مطلقا ولو كان الى
خير البلاد والذي لا يوجب ... نعم اكل بل قد يرغب
فيه ويختار الى المدينه ... ومكه والقدس بالسكينه

[illegible]

كتاب الزكوه

م لا يوخذ الصغار من صغار — من ابل كلا ولا الابقار
ولا الذكور من ذكور الابل — وموضع المسنه العدل
بل الذى نص عليه الشارع — سنا ووصفا عن سواه مانع
م من ضمن الزكوه فالمضمون — ما كان من يلف يكون
م يضمن بالمثل ولو مقوما — معجل عجل ثم لزما
ضمانه لمثبت استرداد — والحمد لله على الرشاد
م ما اجتمع الدين مع الزكوه — والمال موجود بلا اشتات
الا وقدمت بلا اختلاف — عليه والخلاف فى التلاف
م تعجل الزكوه عن عامين — ولم تمز واحد واجبين
لم يجز المخرج لا عن اولي — ولا التى بعد بوجه الاولى
وانما تجزى عن اولاه — ان ميز الواحد اذ زكاه
م وكل ما استعجل من زكاه — ولم تقع موقعها الموانى
فليس للامام ان يحسبه — عن فرضها ولو براضى ربه
لكن يرد المال ثم يسترد — اذا اشتهى عن الزكوه ما نقل

وقال بالقصاص في الزكوه … يحيى اخو الصيام والصلاه

م من فيه وصفان من استحقاق … وقلت بالصحيح باتفاق

وهو عطاؤه بفرد وصف … وقال بالغرم عطاء الف

ارسلها الصاحب الله وصل … مفتقرا لاباقة ولا اجل

للسن له بالفقر اخذ درهم … من هذه الزكوه فافهم تسلم

م ان سفو فرضا في نصاب … وقلت في الاعبط بالايجاب

في صورة الوجه الصحيح فعدل … عنه ولو بغير تقصير حصل

لم يك يجزيه م والاختيار … في موضع الخسران اذ بدار

بين الصعود والنزول راع … فيه السعاه فهو حظ الساعي

م النقل بالنقد اذا ما بعته … في وسط الحول لما قصدته

من متجر وهكذا ماشيه … ماشية في الملك كانت جاريه

لم يقطع الحول فعرف عارفه … ولا يسرها هنا الصيارفه

م من اشترى عرضا من الثياب … قيمته النصف من النصاب

وعجل الزكوه عن نصاب … وحال حوله علي اكتساب

وهو يساوي ما تبين مكمله … لم يجزئ التعجيل ورح العجله

م اذا تعذرت زكاه العين ... للنقص عن قدر نصاب العين
لكنما كانت مع التجاره ... مجموعه فبلغت مقداره
في الحول بالساح لكن اخره ... عن قيمه النصاب اصبحت خاسره
زكا زكاه العين عند والذي ... ولا زكاه عند يحيى العابد
م والابن بالفطره عن زوجه الاب ... يلزم مثل النفقات اذ يجب
واوجب الفطره قوت البلد ... حال الوجوب لا بعام جدد
م وحسب قلنا بصحيح المذهب ... وهو يحمل الذي بالموجب
يومر بالاخراج عمن عاله ... وبانه الضمان لا الحواله
م دفع زكاه طاهر الاموال ... لملك يجور في الفعال
ليس بواجب ولو فرعنا ... على القديم اذ به منعنا
تفرقه المالك للظواهر ... بنفسه وذا لغير الظاهر
م من يخف عن ذي الجور في سلطانه ... زكاته للخوف من عدوانه
ولم يوصلها الى اربابها ... عزر في اخلاله عدوانا
وهكذا ان يخفها بعد الطلب ... حيث نقول الدفع بالامر يجب
م واجره النقل اذا ما فرقا ... بنفسه عليه قولا مطلقا

م من حيل لله وبين ماله ولم يجد عرضا على مجالسه
فاعطه من الزكاة واعتبر ذا ضابطا لا قدر قصر في سفر
وكل من عادته سكناه دارا باجرة ومن ساواه
مثل الفقيه اعتاد سكنى المدرسه زكاتك فامنعهما زكاتك المعرسه
ان ملكا ما لا اعلا لشرا ملك فللمسكن لم يفتقرا
م لا ياخذ الزكاة مكتفيها بنفقة القريب او زوج وما
م مع اخذ الوقف والوصايا وسويا في منعه القضايا
م لا ياخذ الزكاة من يوزعه نطير ما عليه حتى يدعه

كتاب الصيام

م لا يعمل المستور في الهلال ومن نوى في ليلة الكمال
من شهر شعبان صياما معدلا ان كان فرضا صح منه ان بدا
من رمضان ما نواه صحا ولم يصر بعليقه م ثم الحا
محرجها من باطن لا ظاهر م وقبله الصيام غير حاظر
منها ولا يعول بالكراهه ان كان مع لذتها نزاهه
وان يطن معها الانزالا محرم وان يخف فكره قالا

ان طلع الفجر على مجامع درى به ويمر عن نازع
وصومه بعد انعقاده فسد والنووى قال لم ينعقد
اصلا ففى انعقاده نكاره والحل فيه اوجبوا الكفاره
م يكره صوم الدهر كرها مطلقا الا لمن ضرر ام ما اتقى
[بنيل صحو] قال وليس يدره بما يلزم عند الذى استحبه فليعلم
فكم بان ما امه درك الا الذى قال اذا شو نرك
وان يعل صامه يحب فصوم داود لنا احب
م وليله العدل جميع الشهر وطلبها لا نخصها بالعشر
م يكره للمسافر الفطر اذا اصبح صائما وما خاف اذى
م قرب الصباح للسحور وقت حرره السبكي الامام الثبت
م من بدا اعتكاف من نوى بقلبه فيهما السابع استوى
وكان واجبا و الا لا يجب الا بلفظ مع نية حسب
م وسطل اعتكافك الخروج للاكل والشرب م وما الولوج
ان اجنب العاكف حسب مكنه فى المسجد الغسل ولكن زمنه
يحتاج للمكث بها روان قل زمان المكث فالمسجد ضمن

نعم اذا امكن الغسل الحسن   من غير هتك جار في الاوصب

باب الحج

ويسحب للذي يحج   بلا خلاف ذكرها يحج
بماله لحرم عن نبيين   او لما البا على المعين
قال الصواب ذا بلا تردد   وقاله الشيخ ابو محمد
ومن يكن احرم في جماعه   صح فان يسرع الى براعه
ثم ولا افسد الحج وبى   فشاده بمضى وبعضى فاعرف
ان مات في الحج الاجير بعدما   سار وقيل ان يكون احرما
وكان قال حج من ذي القعده   يسحق قسطه من احرم
قال ولا يسقط استحقاق من   احرم ثم مات بالاعمال ان
اطلق حج بل بالاركان فقط   وما عدا ذا الوجه ههنا سقط
نعم اذا ما قال حج من هنا   قسط بالاعمال قولا بينا
لسا حر الحاكم عن معضوب   اى عن المنايب والمنوب
وهذا من سدد الطاعه له   اذا اى استاجر فاض بدله
والافضل الافراد مطلقا وان   لم يعتمر في عامه اقهم واستبن

واقصر

وافضل الافراد انشا شفر   للحج ثم آخرا اذا اعتمر
ولا جوبان بفرد عام   وان اراد صحه الاسلام
من النسا المسلمات ولحده   فان لها استصحاب فرد عابده
ثم اشتراط محرم او زوج   او هذه سرطا اداكي الحج
لا تشرط اصله على من يسلك   ثم الطواف للوداع نسك
والرمل المعروف للعموم   يخص بالطواف للقدوم
ومن تشافر سعرا ولو قصرا   وعزمه العود الى ام القرى
فلا وداع واجب عليه   وحتما اوجب ما لديه
فان بعد فعل طوع السفر   مسافه القصر فمن دم برى
صحه الثلاثه المساح   وحرر الشيخ الامام الراسخ
سهم بان الدم ماكان نص   حتى يقال زال بالعود وثب
ومن يزد من بعده السفر   ولم يحرج ولا كان اعتمر
سن له توديعه البيت وما   من لو داعه هنا محرما
والرمى في الثاني من الايام   قبل الزوال ليس بالحرام
بالجار فيه وفي البلدان   فلما قضاء عن فوات فائتين

م وراه العران في الطواف … اولى من الادكار بالانصاف

كم ان كان ذا الذكر في الطواف ما … جا بنصه استثناؤنا اعلما

م من حصر الحجيج طرا ينبغي … فما له لشومها من يبتغي

م من فاته الحج فبالتحلل … الا عليه ولحد لا يهمل

ان فات شرط في التمتع اعتبر … لدمه فذاك ان كان اعتمر

في اشهر الحج ولا يرتحل … اثم التمتع الذي يقول

وان يقع عمرة هذا بعدها … فتلك صحة وقد افردها

باب البيع

م قال وقول بايع سريت … ليس صريحا مثل قول بعت

م بيع الحياة لا يصح الا … ان وقع العقد اجرما فعلا

م بعكسها ذا العبد بالالفاظ … بعقد واحد يصح م وذا

بقال ان يعقد نصيب واحد … من مشتري وذا الغير فاسد

م ان بيع قبل العلم بيع الجزاف … صح اذا عرف بادما اسعر

م اتفق الاشياخ فيمن اشترى … عينا واعطى نصفها تقررا

من ثمن ان الصحيح لا يجب … تسليمه قسط المبيع واضطرب

نصحهم

نصححهما ان عمل بالتسليم … فحصه السبحان بالمقسوم
واطلق السبح الاسام قايلا … اراه للتسليم حقا قايلا
وبطل الخلاف بعر بعا على … قول الصحيح ان شرا الثاني ولا
سحد الصفقه بين من دفع … ما عنده بعض ماله وقع
اقبل القسمه ام لم يعمل … ما سع للكل بعير مشكل
م يعمل بالحسين هذى الصبره … صسعا بهما كل بقرد بقفزه
صح ولا يضران يحالفا … حملها التفصيل وافهم عارفا
م ثوب يعلس صح سع نصفه … معينا كذا ل نصف سيفه
نصف الانا الكل جابر ودع … قسمه سعض قطعا ان قطع
م للمشترى الارش عن القديم من … عيب وان يحدث سواه لم يس
حدوثه مبادرا للبايع … ما الارش مع تاخيره بضايع
والرافعى والسواوى جزم … كل بان لا ارش ان اخر ثم
م رهن المسع قبل نقد الثمن … وقيل قصه صحيح فارهن
من بايع وغيره وهبه … ايضا اذا سب لذا وهبه
ولم يحوزا من القرعين … شيا وواساه سع العين

م والخمر والخنزير حسب ملا … بعوسان بها عتبر سبيلا
قومه اهلهما به و لا … بعسر الانعار اوما خللا
م سح الحر بعه التي بساقي … اجزه في بدنها اطلاقا
م صرو بعاه يؤيه المبيح … وبالفساد علعن تشنيع
م والفقه كسه ادا ما بعتها … من كافر اثمت اذا هنتها
حلت عن الابار ام لم تخلو … فللسرح الشرعه ما ببدل
م السع قبل القبض ذو مساغ … للثوب ان سلم للصباغ
صباغ استوجر وافهم قولا … ام لم يسلم نظر بو الاولي
م بلا رس لا تصمن ما حرم من … وصف الغنا ولا بعابل بالثمن
وللسرح هر احلاف الحاريه … بل ذاك قيمس بالحلال غانيه
فان سح عاسه لولا الغنا … لم بك ساوت وط ذال الثمنا
صح المسع وهو قول الاردني … واتفق الاشياخ فيه فافطن
م يحوز الاعتاض عن بعض عن … انعو الاسياخ الله حسن
وانه الحر بدع اطلقا … ولم بعل سهل حقما
وفي الجانه اقصى قولهما … بعسل بالعبد لا العوض فما
يحوز الاعتاض عنه ثمنا … او مثمنا وهو الصحيح بينا
م ذلك والذي وقال النص … عليه دل فلذا يختص

بنصفه مع ثلث وسدس درهم ... الزم بمجموع وقيل قسّم
من باع دينار العشر فدفع ... خمسا وعادا استقرض الخمس جمع
ثم اعادها كمال العشره ... صح وهذا الرافعي نصره
من يشرط في الهبه الثوابا ... فذاك بايع بلفظ نابا
له خيار مجلس وان شرط ... خيار شرط تم ثم وارتبط
من اشترى بكرا احليله دري ... زواجها ثم راى بعد الشرى
عسا وكانت زالت البكاره ... فماله ردٌّ على ما اختاره
من زوج الجاريه التي استرا ... ثم راى عيبا قديما ظهرا
فقال زوجها الذي لم يدخل ... ان ردك المولى لعيب فاختلى
مني فانت طالق قال ولا ... يثبت اذ مع عيبها تنزلا
يفسخ البيع اذاما الثمر ... عرا اختلاطه وكان ينلد
مع اختلاط ثمرات البايع ... بالمشتري وان تبعنا الرافعي
والنووي فيه حيث جعلا ... فيه الخيار وهو للبايع لا
للمشتري خلاف ما قالاه ... هذا الذي قلنا وحررناه
اذا اشترى الحامل حاملا ترد ... ان نقصت بالوضع والعالم صد

م بمن في الشرح جاز التصريه ... بلاته ايا مها منقضيه
م بحرم سع حاضر لباد ... من غير شرط لعموم باد
لحاجه الناس ويكفي اصلها ... فطلق الحاجه لا تعقلها
م ان قال بعته بعرد الف ... ثم ادعى بسانه في الوصف
وقال بل بعت بعشره ... واحتمل الاغلاط وجه ذكره
لم يسمع الوالد منه البينه ... فيما جلا فالهما وبينه
م واطا شخصا باع سه ما اشتري ... ثم اشتراه من بخبز ا
به فقال فعله حرام ... وقيل بربه ولا اثام
ولا باع شكر بسكر ... وهو مقال النووي مع الاكثر
م لا باس بيع خل الرطب ... الا بما فالربا يحب
م والخل والعصير جنس واحد ... وقيل جنسان وذاك فاسد
م بجوز سع الدين للمدين ... وعيره واكتف بالتعيين
في مجلس البيع وقبض واحد ... يعنى من التعيين في التعاقد
م ومن بيع فوق روس الشجر ... نصفا مشاعا من جميع الثمر
من قبل ما بدا صلاحها فقد ... جا بعقل عند والذي فسد

من اشترى بمر اشتر فوجد … عيبا وقد تعيبا غير انه استنجد
عيب جديد عنده تعيسا … مع رده ان رد ارش بعسى
قال الامام يضمه الى … ما رد والوالد اذا ما فعلا
بل قال ان يفسخ ورد انبت … من بعد الارش في قرار الذمه
ولا يضم للمبيع جزرا … من الربا وهو عجيب ظهرا
فيه كلام صاحب المهذب … وقد عجوه فلا تستغرب
يقول دين لا يودى مع ما … انصاله لربه تحتما
وسره انك ان وصلته … مع الذي عليه قد رددته
كذا على وجه المقابلات … فانت للربا الحرام ات

التحالف

وان هما تنازعا التسليما … والمال في الذمه قد اقيما
فيجبر البايع دون المشترى … الا اذا خاف فواتا فاعذر
وذا عليه اتفق التصحيح … منهم فكلهم به يبوح
لكنهم جميعًا استثنوا اذا … ما باع مال مفلس وهكذا
بيع الوكيل حسب فالمحيم ما … البايعان هاهنا عليهما

ان نقصا من قبل كل الثمن … وو الذي السبح الامام احسن
يقوله قال بان الاعدل لا … جبرهما في الصور تشرك برلها
ان كان قاض باع مال المفلس … فالمشتري يجبر لا انعاكس
وهكذا الرهن واما عدله … فلا اقول العدل فيه مثله
م لا ينفسخان العقد بالتحالف … بل ذاك الحاكم لا تخالف
م والخلف في بداءة اليمين … تمرع الاسحفا ولا المسنون
م حبس المبيع بشرا فاسد … بفوت ركن او بشرط فاقد
لا بخروجه قد استحقا … للمشتري سمعت هذا نطقا
من والذي وقد بحثت سعه … فيه وابدي فرقه وجمعه

الماذون

م يبيع بالنسيئة الماذون … اذا اقتضاه العرف والتمكين
م مولاه لا يلزمه في ذمته … ما اداته الماذون في تجارته
وذا بالاتفاق ثم اختلفوا … من بعد في فرعين اذ تصرفوا
فقال لا يطلب من مولاه حق … عن ثمن المبيع حيث يستحق
كلا ولا يطلب منه ثمن … لكن من المال فهذا البين

وحالعاه منهما فقا لا ... مطلقا كل منهما استقلالا

السلم

م السلم لا يصح للمرء السلم ... لكن يصح في الازر المكتتم
بفسخ الاسعل على الاحمرا ... وذاك وجه ابيض قد نصرا
م اول السهل داما اشتملا ... السه منا اسلم عقدا محكما
اوكان قد قال الى الحن ... كل صحيح ثم في الحيان
معلقا باول البدايه ... اول جزء كل نصف غايه
م قال اسرت منك ثوبا صفه ... كذا بذا فسلم وثبته
م من السلم سعام بم لا ... عور الاعتياض عنه بلا
اكان سعا باما ام سلما ... راى ان هذا الطريق الاقوما
م وليركر الحد وصفا والردي ... عند اختلاف العرض المعتمد
وحيث حمى بالاطلاق حمل ... على سلامه العيوب وقبل
يصح الاستبدال عما اسلم ... بالنوع لا الجنس خلافا لهما
ادمنعا ذينك منعا مطلقا ... والمتصارفان لم يفترقا
تقبض الواحد من صاحبه ... مصوصه بم الى جانبه

يرده عما يتقى عنده له صحيح لا يبطل عقده
ومن هنا نقول رد المسلم اليه للدافع مال المسلم
في مجلس العقد عن الدين الذي كان له عليه صح انفذ
م نصح في واحد السفر جل وبحوه اسلام كل رجل

القرض

م قول النووي بان الخنثى حل استقراضه للانثى
كامراة في شرح مسلم ذكر قال الي في شرحه فيه نظر

الرهن

م ان مات قبل القبض شخص رهنا بطل وان قلت مرهونا جنا
شرط ان يكون رهنا بالفدا والدين فهو باطل لا يفتدى
م رهن الزروع والثمار في الشجر بغير شرط القطع باطل قدر
م والعبد لا يمنع من ختانه ولو كبير السن في رهانه
م ولو مع العرض قد ارتهن في عيبه الراهن صح ان اذن
م اذا استعار العبد من شخص او استعار منهما عبدا لمن
للرهن واللفظ بدا لعسا انا اعرنا عبدنا عبدينا

لمه رهن عنهما فرهن ... م وفا خمسين لم ينفك من
نصيب شخص منهما شئ هنا ... م ان كان في خمسين كلا اذننا
فرهن الجمع بالخمسين ... فلا انفكاك هكذا يقينا
م ان عين المعير قدرا ورهن ... بازيد الصفقه فرق لاورن
م من رهن المغصوب عند الغاصب ... او مودع ونحوه من غاصب
اعتبر المصير للغايب لا ... مضى مدة المصير والعلا
م ان باع عدل الرهن واستوفى الثمن ... ثم جا دفعه الى من ارتهن
فخرج المرهون مستحقا ... فرضمان العدل ذا الحقا
للمشتري ثمنه ان تلفا ... والراهن الضمان عنه قد نفا
والحل لا يعلم لاجل له ... ولا تقسط ثمن وانله
م ولا يباع ولد المرهون ... م وجاير رهنك للديون
لاني ابدا الامر بل حق في ... دوامه عن عينه ان يتلف
رهنت ذا الظرف بما حواه ... وما حواه لم يكن ر ا ه
نصح في الظرف ولو حقيرا ... نزرا قليل قيمه يسيرا
م ان سرك المرهون لا الموقوف ظل ... رهنا بنفس القبض دلك البدل

ولم يصرح النواوي بما فيه خلاف ذا ولكن اوهما
وجاز للمرتهن المخاصمه ان يفقد الراهن والمقاسمه
ان وقعت في الدار بعد ما رهن نصيبه من تلك من محل السكن
فاوقع المسكن للاقسام للشريك يبقى الرهن والسلام

التفليس

لا حجر ان لم يطلب الغرما او قايم مقامه يقوما
اما بان يطلبه المديون فلا وقال حلهم يكون
لا حجر ان طلبه بعض الغرما ان لم يرد دينا على المال اعلما
وللغريم حلف اذا نكل مفلس او وارث ميت ثم حل
ان يبر بعد الحلف المال ولا لتستوفه لمفلس قد حلا
يحلف من اعسار قامت به بينة ينبت بلا اجابه
وحرام وللمفلس مع صنعه الوقف ولكن ليقع
اجارة كل دفعة باجر لامر للبعض بعد مره
وانما يحرز من تعتاده اجارها ما اعتيد لا يزاد
ولا يحل الدين بالجنون وقاله الاكثر عن يقين

من

م من يسع من ان يودى دينه — باع قضاه المسلمين عينه
من غير حبس ثم لا يفتقر — دال الى ان القضاه تحجر
م ودايه شلمها المفلس عن — اجاره الذمه لا شيئا من
كان قد استاجر ما المستاجر — احق من ارباب دين حجروا
م ان قبض الحاكم بعض الثمن — وعز قسمه فقالوا عين
واقسم وان قل ولا تؤخر — شيا فشيا لم يبل بالعسر
وفرق الحاضر الا ان يرا — مصلحه التاخير رايا نيرا
م واسع في الاسواق واجهد اذا — توقفت زياده ولا كذا
ان لم يطن بل وليس يندب — ان لم يكن بعض مزيد يحسب
م وللمفلس المجور بعض ما اصف — اعتاقه الفن صحيح ونهف
والطحن والقصر ونحو اثر — وعندهم عين محقق الخبر
م وان يقدعين فما التعليم — نظيره بل اثر مقيم

الحجر

م انفاق فوق لا يليق بالجال — محرم من سرف الافعال
م ابيات شعر عانه الغلام — ولو لمسلم كالاحلام

اذا ادعى الصبي بعد ما رشد   على الولي بيع شي قد فقد
ضرورة وغبطة فصدق   وليه في دفعه واطلق
ذلك ان كان المدعى عقارا   ام كان عين فلا اضرارا
وليس للحاكم دون سبب   يلجي ان يعرض ما لا للصبي
قد يحب الايداع والاقراض لا   على حيث يرجى تحصيلا
مصلحه لمودع لا مقترض   ذو العجز عن حفظ الكثير فارض
وللولي هبه المال ا ذا   ما شرط الثواب اذ ليس اذى
والشفعه الطاري حق رفعه   عندي وشيخه ابن الرفعه
بنفسه للرشد حين يحضر   لا يفتقر فيه لقاض مجبر
يصح ان يقبل محجور السفه   وصيه وهبه ولا شرع
فلا يمد يده اليهما   ويحتوي وليه عليهما

الصلح

صلح من مؤجل الدين على   حال وهذا فاسد فحلا
مؤجلا يبطل ان صلحه   صح اشترد حيث طل الصحه
صالح عن الف عليه في الذمه   بمايه في ذمه ثانيه

الصلح

بلوغ

بلفظ صلح فالقبول فيه   ليس بشرط واصح التوجيه
للشركاء في الجدار منع شركه   من البناء فهو بعض ملكه
او هادم جدار غير المسجد   يلزمه الارش فقط لا تعد
الا جدار مسجد هدمتا   والعلو والسفل اذا رايتا
نزاع مالكيهما في المرتقا   فاقض به لذي العلو حقا
ان كان داخلا وما ينقل   قل نصبوه للذي جعلوا
وصاحب السفل اذا ما هدما   باذن ذي العلو حين الترما
اعاده تلزمه الاعاده   وتم باب الصلح لا زياده

الحواله

الحواله

حقيقة الحواله استيفاء   وذاك تحويل ولا خفاء
مطل الغني ظلم كما يبين   والنووي قال بل صغير

الضمان

الضمان

ان ضمن العبد باذن السيد   ولم يعين جهة لها هدي
منها يودي ذلك المضمونا   ولم يكن في متجر مادونا
ادى من المكسب عقيب ما ضمن   وبعده لا منه بعدما اذن

ان دفع الضامن عما ضمنا ‏ ‏ ‏ ‏ لو باسمع فهو كالصلح هنا
يرجع بالاقل من قيمته ‏ ‏ ‏ ‏ او قدر ذاك الدين عند جملته
ومن كالى كرا مدلوله ‏ ‏ ‏ ‏ دخول عاميه اذ يقوله
ان اشهد الضامن مشتورين ‏ ‏ ‏ ‏ لبسا لدى القاضي معدلين
لم يكفه وحبسك الكفيلا ‏ ‏ ‏ ‏ حتى حبسه الاصيلا
ان صح الخيار نعل الملك لم ‏ ‏ ‏ ‏ نضمن هنا لمن قال لزم
ان يكفل اثنان نعقدا بحد ‏ ‏ ‏ ‏ وجاء من جابه اعنى وشد

الوكاله

لو كل محرم حلالا ينكح ‏ ‏ ‏ ‏ له اذا احل لا تصح
اطلق ام علق حين وكله ‏ ‏ ‏ ‏ وليس للحلال ان يادن له
في ان يوكل الحلال بنكح ‏ ‏ ‏ ‏ له فالطريق فيه يفسح
لا يعزل الوكيل بالاغما ‏ ‏ ‏ ‏ خلاف مودع وذو القضاء
تعليقك الطلاق والخلع لا ‏ ‏ ‏ ‏ مع تجوز فيه ان يوكلا
لو قال بع ما اشتهيت فله ‏ ‏ ‏ ‏ بيع بعض مثل ما وكله
لو قال بع من شيت من عبيد ‏ ‏ ‏ ‏ باع جميعهم بلا تنديد

وكلمن وكلته يبين

ثالث

٢١

وهل من وكلته معزل بالفسق والشيخان قالا ينفصل

قالا ولا يعزله الوكيل بل موكل الوكيل ان شاء عزل

لو خرج المبيع مستحقا فالمشتري يرجع حقا

على الوكيل والذي قد وكله بالثمن الذي قال بدله

وقال كل منهما لا يرجع الا على الوكيل وهو يشفع

باب الاقرار

قال له اقض قال اقضيك غدا او نحو لم تكن اقرارا بدا

قال اقضيته فلا اقرارا بهام واما وكذا دينارا

بعد هذا فانه اقرار بعد دينار ولا تكرار

اما هذا فلس بخفض وبلا عطف فدون الفلس فيه قبلا

ومن اقر لابنه ثم ذكر بانه عن هبة كان اقر

فارددا عليه قوله لن يرجعه له وذا فرع القضاة الاربعة

والله صحت ولحرا ليصدقا فلا يهل اقرلي اذ نطقا

ان لم يكن بالصدق منه عارفا وان اعاد ذكر ذاك حالفا

والحق ان مثنى تعللا بعود المسلام فبلا

الاقرار

كان له على الف الا صح   صيغة اقرار بباقٍ ما نزح
ومثله الدار بما اسكنته   وبعد ما اسكنته اخرجته
من قال هاذا الفرس باليد   وان تقل داري فلا فعند
وهو من لجاب عن اثاث   بقوله بلى فلم يوات
ولم تقر والمقر بنسب   يحمله بذاك نفسه يجب
ماله ارث باقرارٍ وجب   ويثبت الارث لذاك والنسب
وان يقر البعض من الحائزين   يوارث شارك عن حائز
وليس دال باساوافيها   في قولها الامام ام ساقيها
لحمل هند درهم واشنده   لجهة محاله ما اقشد
بل قال اقرار صحايح وهو ما   رجح في الشرح الكبير فاعلما

العاريه

لا اشترط اللفظ في العاريه   ولا بان جهة المنفعه
ومن عار مسلما امر كافر   بآثم ويفعل حاشر
ان لم يوافق الذي استعارا   معين الارض على ما اختارا
من ملقه بالارش طمه هنا   يعريه لارضه لعين

العاريه

وان اعار للغراش والبنا ولم يقدر مده لم اسى
واختار قلع الارض مستعيرها شوى الزاماله حفيرها
بالقلع لاحفرها بالوضع ويبنى الغنيا به في الشرع

الغصب

ومن على فراش غير جلس بغير اذن وامتطا ظهر فرس
لكنه لم يقصد استيلاء فليس عاصيا بما قد جاء
الخمر من يغصبها من ذمي فلا يردها بنفي باء ثم
لكن يخلي بينه وبينها هذا الذي قد عين الشرع نهى
عليه ان يرجع المغصوبا محتسبا بفعله المطلوبا
ومن تزل بوطيه البكاره من امه غصبا اي او زاره
عليه في الشرع بغير نكر ارش بكاره ومهر بكر
وكل وطئ عليه مهر ولو يكون جاهلا لا عدد
لو ظفر المالك بالغاصب في محله غير محل التلف
قيمتها كمثل موضع التلف طالب بالمثل هنا ولا يقف
وان يرد طالبه بالقيمه فهذه الطريقه القويمه

ان وجد المثل برائد على — قيمته فالنووى جعلا
وواجب القيمه خوفا من ضرر — وقال في الشرح اى فيه نظر
وواجب في الغصب اقصى القيم — منه ليوم الاخذ والتسلم
ليس من الغصب الى التعدد — وان يكن ذلك قول الاكثر
والمشترى يرجع فيه الولد — من غاصب ان كان حرا انعقد
وعزم المال فيه المشترى — وهو مقال الرافعى والاكثر
وواجب الغاصب ان يسويا — ارضا اعاد حفرها مستويا
بدلك التراب او بمثله — لكى يجازى ظالم بفعله
وليس للمالك مغصوب خلط — بل ذاك كالصبغ على ما قد فرط
وان يشا نقص يتوى كالتلف — يخير المالك ان شا وقف
ولخذ الارش وان شاجعل — كالتالف الناقص ما شا فعل

باب الشفعه

وتثبت الشفعه للشفيع — مالم يصرح لك بالرجوع
والشفعا لا على قدر الحصص — اخذهم الشقص ادا المخلص
لكن على عدد الروس عند — عطا كل وهو قول المزني

ومن بيع

باب الشفعه

ومن مع شقصا بشرط الخيرة … للمشترى ما الشفيع حضره
مع من البيع ولكن ان اخذ … من قبل فسخ المشترى فقد نفذ
احترت الاخذ ليس في الصحيح … لكن كفاية على الصحيح

باب القراض

تصرف العامل غير راض … ان عدمت حقيقة القراض
فلا يسعه على بي غصب … اذ ليس لانعقاده قط سبب
وانما ينفذ ان كان فسد … من بعدما تم قراضا وانعقد
لا يفسخ القراض لعماءه و لا … اتلاو عامل و يجوز عملا
قراض آخر باذن المالك … في الفعل والربح له مشارك
اما اذا عامل عامل بلا … اذن فربحه لذلك انتقلا
للعامل الحصة من زياده … في الربح بارتفاع سعر راده
بعد انفساخ العقد لكن قبلما … رد عروضه خلافا لهما
وماله البيع بعد ما كثرا … من ثمن المثل هنا ان ظهرا
لكن به لا مطلقا مال البدل … فيه له حق ولكن ما بذل
ان ما له ربح اجل الا لين لى … وربح الاخرى للذي فضل

م ان خلطا وقلنا بالاشاعه صح والا افسد البضاعه

باب المساقاه

م وظيفه المالك دم الثلم وقضيا فيه بعرف محكم
م لو اسعى المالك حار ورجع ان اذن القاضي والا امتنع
م لا يفسح المالك ان تعذرا اتمام عامل اذا كان جرا
عقد المساقاه على ذمته لكن يساقي عنه في حاجته
مالكه هذا اذا ما الثمر ما ازدرتها للموجود للشجره
فان بدت فالفسخ احد الحكما وما بدا مشترك بينهما

باب الاجاره

م وباطل اجرته المنافعا لابعت والعكس به قالامعا
م ودافع الاجره في الحمام يرفع عند شيخنا الامام
في ثمن الما وحفظ ثوبه والاجره السطل ومكثه به
م اوجب فسخ الدور والباروعه على الذي اوجره جميعه
قال واما الثلج والسواد اذا يهب الريح والرماد
فالعرف فيهما حاكم من اوجبه عليه او حسب كما قد رتبه

م من حمل الطعام ان كان شرط … حمل كتابه فان بيدل قسط
مادام باقي الزاد كافياله … طريقه فان نحس بدله
م لو اكترى اثنان حمارا ركبا … فاردف الثالث عصبا فكما
بعسط الغرم على الاوزان … ولزم الثالث بالميزان
م من زاد حملا كان التلف … قول بن كج فيه ليس يضعف منه صح
اذلم يضمن الجمع واقتصر … وجعل هدرا غاصبا فيه نظر
م نحو ان يستاجر الحيض كي … نخرج من مسجدا وما في ذا الشي
م اذا قرا ام دعا ان ينتقل … ثواب ما قراه للميت وصل
اليه لا بصفه الثواب … فاستثنيا من مطلق الاصحاب
م من اجر الارض لزرع قال لا … ليس لها ماء فلا يجا لا
ان سوق الماء ممكن لها … بل ذا العقد صح لا عقد لها كان صح
م اجاره الارض التي في الماء … ولا يراها بصر للراي
ولم يحط علما بها المستاجر … بماحوا ليها اذاما يبصر
ليست صحيحه وقول الغليب … بطرقها فانقل لكل طالب
م يستاجر الريحان مع قلته … للشم لا التفاح مع كثرته

وجوز الشيخان ان يستاجرا … للشم لكن عندنا ان كثرا
م وموجر اليوم اذا ما اختارا … ان يوجر الغد فتنفى الايجارا
من الذي عاقده ولا يصح … من موجر الموجر وهو متضح
م وفي كرا العقب المستاجر … مستاجر للكل والتصرر
لما تزاحم اللذان استاجرا … اداهما الى تناوب جبرا
واعتقد الشيخان ان كلا … يملك قدرا شايعا لبيس الا
م ولا يصح للغراس والبنا … اجارة لم يك فيها عينا
ما يغرس الباني وما يبنيه … ولم ينقل بذلك التوجيه
في الزرع بل قال اذا ما اطلقا … في الزرع ذكره كفى محققا
م من يقل ازرع واغرس الارض استحق … زرعا وغرس الكل من كل الطرق
م وان يقل مع ذلك ما شيت فقد … ابان اصلحا وزاد واعتقد
كل من الشيخين ان الاقربا … بطلانها ودب وجه ذهبا
لانه يزرع منها النصف … ويغرس النصف بهذا الخلف
م اذا اكترى المركوب للسير ولم … يبن منازل الطريق فرعلم
فقدرا بالزمن المنازل لا … كان الذي قد فعلاه باطلا

يجوز

يجوز ان يبدل ما يسلم في … لحاجة الذمه نصا فاعرف
وان اي المستاجر المسلم … والنص الاثم عليه يعلم
بعض الرسول لا يجوز جعله … في الحال اجرة لمن يكفله
على الرضاع وهو في المستقبل … ممتنع بالاتفاق فانقل
ان قال لا تزرع سوى القمح يصح … عقد وشرط وهو وجه متضح
وقال يحيى العقد عقد فاسد … وقيل يلغى الشرط ليس زايد
مقابل البايع والمستاجر … من بعد بيع العين فالمعتبر
رجوع ما يبقى من المنافع … لمشتري الموجر لا للبايع
فسخ الاجارة بعيب رافع … للعقد مثل تحدث الوقايع
اي من حدوث العيب عن تعينه … في العين لا من اصله او حينه
مستاجر العين له المخاصمه … مع كل ذي يد عليها ظالمه
الزرع للزارع لا لمن ملك … ارضا مقيدا بغير من سلك
طريق اهل الشام في المقاسمه … فلا يصح الاتفاق لازمه

باب احياء الموات

بعد امام المرسلين المصطفى … صلى عليه الله خير الخلفا

لسن له الا باذنهم حمي ولا يجوز ابدًا تغيير ما
حمي ابو بكر وما حمي عمر وما حمي عثمان بعدوا انتشر
وما حمي بعدهم الفتى علي او بعده فعلمه الحق الجلي
وكل جاهليه العمار ان تحيها كنت على خسار
فتلدمال ضايع لا يملك يومًا بالاحيا ولا يستهلك
مرعى البهايم من حريم القريه ولو بعيد لمستقل البقعه
لسن لغير مقطع مكانا ان قام عنه نا قلا ما كانا
من القماش من يعود فيه وهو مقال صاحب التنبيه
للمسلم الاحيا في دار الحرا مع ذمهم من نحوها ايد
ولو حمي بعض العوالم ميتا لم يمنع الرحي بها المماتا
وانما يمنع منع غيره ولا يحل مانعًا يحجره
من دخل الحمى فلا يعزر مالم يكن على سواه يحجر

باب الوقف

في الوقف معنى القربه المعتبر لا نفي عصيان كما قد ذكروا
وهو على الذمي مع هذا يصح بعينه والاغنياء ان منح

وقفها

وقفتها على الذي يمر … كنيسة وذاك وقف منكر
اخصص الذمي ام اطلق ام … شرك معه المسلمين لا يتم
ورجح الصحة مع تخصيصه … بما الكفور وهو عن نصوصه
الوقف لا يحتاج للقبول … ولو على معين مقبول
وهو اختيار النووي حققه … كما يقول في باب السرقه
وليس يحتاج لرد من ذكر … ومثله يقول في شرط النظر
ونحو بطن بعد بطن يقتضي … يرتد هل الوقف ذا الوجه الرضي
لفظ نص فيه كنايه صلح … للوقف والهبات فيهما وضح
وان نوى الوقف به كان وتم … ولو اضاف لمعين لزم
موقت الوقف صحيح ابدا … ان كان وقفا مثل وقف المسجد
ولا ساع الا وقف وكو … مهل ما عقبته رجح بعد نو
وماسوى ذلك قول مبطل … سعض فيه حكم حتى الحنبلي
ان شرط اختصاص وقف المسجد … فوما العاد عم كل احد
ومن يقل وقفت لله يصح … ولو يكون بالسبيل لم يبح
كذاك فيما شاءه طريقا … يصح ان لم يرد التعليقا

ومن يقف على بني مودود فيستحق الحمل كالمولود
ووقف ما لم يرَ فيه وقفه كالديري بطلانه وضعفه
وابن الصلاح والنواوي رايا صحته على خلاف رويا
قال لنا السبح الامام اراه في كتب المذاهب المنتشره

باب الهبه

ولا يوهب الدين ولو لمتهب ليس عليه ذلك الدين كتب
ويرجع الوالد في البذار وان يصر زرعا على المختار
وفي رهن ولو حتى وان رجع لم يك مختارا فلا ايسع
للوالد الرجوع فيما وهبه لمفلس حجر القضاة ركبه

باب اللقطه

يعرف القليل كالكثير عاما بلا فرق ولا نكير
لا يجب التعريف حيث فصلا حفظا راى الاسنوي ذا المعملا
ان يلتقط اللقطه بعد الملك ثم الى المالك بعد الهلك
ضمن من حين المجي والطلب وليس من يوم التلاف يحتسب

باب اللقيط

اذا سازع اللقيط الحضرى   والبدوى فى باديه اوحضر
فالحضرى فوق قدر البدوى   واحتار بعض ما اقول النووى
وان وجدتنى باب الملتقط   فى رقعه دابه فيها يحط
بان تحته دفينا فادفع   به النزاع ثم لا توقع
بالحكم للقط حكما مبتدا   بل خلّه كما رايت والبدا
كل لقط كفره محكوم   به وسلما المال لا يقوم
به ولكن صح على ذى الكلمه   من نفقاته تمام الكلفه
ان اسلم الجد والابن حى   لم يتبع ابيه وذا القوى
فى نظر القاضى لحسين الابنت   قال هو المذهب وابن الرفعه
اذا سبى الذمى طفلا كافرا   فاحكم بالاسلام لطفل ظاهرا
حيلوله الحاكم ما بين صبى   ووالديه الكافرين اوجب
ان اسلم الصبى وهو مستحب   عندهما من غير حزم فى الطلب

باب الوصيه

وصيه الصبى فى تمييزه   صحيحه وذاك من تعزيزه
لفظ الاقارب الاصول تدخل   فيه مع الفروع كلا يشمل

وانه الامام الصحيح تدخل ... ان يوص للعقرب وذاك يسهل
عن نصه وقاله في الروضه ... والشرح لا المنهاج فاعرف واضه
وباطل ليس بامر لا يثبت ... وصيه قد جعلت للوارث
وكلما زاد على الثلث اذا ... لا اجنبي كان لا ينفذ ا
ان يوص للعبد فمولاه يصح ... منه القبول وهو امر متضح
والمرء ان يوص له بالمنفعه ... منفعه العبد فذا كفى سعه
من نسب ذا العبد وما استفادا ... فملك النادر والمعتادا
ان يوص للركوب ثم يسهل ... عن ملك مولاه ففضله ول
ان يسهل بعد قرار المال ... له فما له من انتقال
او يسهل قبل ممات الموصى ... عن ملكه وليس بالمخصوص
به من الموصي به شي فكل ... ذاك لمن قد اشتراها قد جعل
ومن اجازه ثم قال لم اجز ... الا لظن كثره المال فعز
اذ قله المتروك امر قد وضح ... واقبل مقاله فذلك الاصح
من الشياه سخله عناق ... وليس ع الا باعر النياق
فقولك موصا له من مالي ... هذا كفايه من المقال
وقول يحوي لبعط عشره ... من ابل او من جموع البقره

او غنم تخصص بالذكور … والعشر بالاناث من مذكور
م اذا بدا سار لشخص اوصى … في كل عام قال اعطوا الشخصا
تصح في كل السنين وهما … في غير الاولى بفساد حكما
او المتكلمون والصوفيه … من علما الامه الزكيه
اذا مشوا على طريق السلف … وجانبوا مناهج التفلسف
م وعواسما او صيتاى اذا … قال فما استقل واحد بذا
م اما اذا اوصى لهذا بعدما … اوصى لذا استقل كل منهما
م لاجهل الناس كذا للاسفل … ان قال موص هكذا فابطل
م اوصى بزيت في الكنيس يسرج … للضو فهو باطل وحرج
م اوصى لزيد بكذا والفقرا … بالثلث والامر على ما سطرا
اعطاؤه معهم بلا اشتطاط … بفقرهم وقاله الحناطي
٢ ان قال اصع بلي في اجانب … جماعه من اقرب الاقارب
صح ولا تعميم واجب اذا … زادوا على ثلاثه فانقل كذا
وان يكن صنعه او صنف … اطلقهما فافق الذي وصف
والنووي قال كل منهما … نصح والتعميم حتم فيهما
م ويستحق في وصايا العصبه … ابعدهم لمن يكون اقربه

ان يوص بالمنافع استحقا | كسبا وغلة بذاك حققا
وليس يستحق دين الخدم | ان قال او قال الركوب وجزم
والمهر يستحقه بالمنفعه | وصاحب النماح في هذا معه
ويعتق الوارث حيث شاما | كان على الميت قد تحتما
من ماله بنفسه ويستفيد | بذلك المال كما يريد
لانه يعطي بكل التركه | ثم الولاء للذي قد تركه
اوصى باعتاق رقاب تعجز | عن الثلث الثلث وهو يعجز
به عتاق اس عن شقص وجب | وليس في التشقيص امر يضطرب
وانكر السحان ان يشقصا | واعطيا الوارث ما تلخصا
وفاض من بعد عتاق اسس | عنه نفيسين وغاليين

باب الوديعه

وان يحل في تركات الامنا | جنس الذي اودعت كانوا ضمنا
ضمان عقد لا ضمان الاعتدا | وعلم المودع لا ترددا
على ذوي الديس ومن ميزلم | لكن مقصرا هنا فلا تلم
ويذكره الجنس اذا لم يكن | سواه تمييزه به سن
فان يمت مرة قوله على | ذلك هذا اخير فقه نقلا

م ان يتلف المودع بعد الموت من — غير وصيه وعلما فقد ضمن
فوته قبيل موت فقد عرض — وليس من اول مبداء المرض
ان ادعى الوارث ردميته — او يتلف المودع قبل نسبته
لنحو تقصير بغير بينه — لم يسمع الدعوى والحع سننه
م ان اودع المودع عند القاضي — لغيبه طويله التقاضي
فقد غابها المودع فهو بعذر — وجزما بانه مقصر
ان قال للمودع ضع في الدار — هل قلم يمض على البدار
للدار بل اخر حتى تلفت — وما هناك عاده فقد الفت
تشهد ان ذاك تفريط فلا — ضمان والشيخان لم يفصلا
بل اطلقا تصحيحه ان اخرا — مضيه للبيت حين امرا

باب قسم الفي والغنيمه

م الفرس المغصوب سهماه لمن — على كلا الاذن القتال فافهمن
م ان حضر الوقعه ذمي اذن — له بغير اجره فلا تزن
له من الاربعه الاخماس — رضخا بلى من خمس خمس الناس
م ويدخل الحقيبه المشدوده — وما حوت في سلب مردوده

والمردا اللاحق بالجيوش ... قبل انقضا الحرب والتشويش
وبعد حوز المال يحضرونا ... فليس يستحقون وياخذونا
لا سلب لقاطع البدين ... ولو اتى بمعظم الرجلين
او اسر الكافر ان لم يثخن ... ويمنع المقطوع من يمكن
وان ازال الامتناع اثنان ... تفاوتا في موضع الاثخان
اختص بالاسلاب حقا واستبد ... من منهما امر اثخانه فيه اشد
ان ادعى عار بلوغا صدقا ... بلا يمين واستحق بالتلفا
بغير لفظ وهو حق ثابت ... كل اراضي الفيء وقف كاين
ارض العدو الامام فيهما ... مخير ساير غانميها
ان شا ان يقسمها فيهم قسم ... وان راى الوقف عليهم لزم
الفي رضاهم وفيهما ان سخطا ... والاكثر الرضى راوه شرطا
وضايع الاموال لا يباع ... ان كان ارضا فلها امتناع
عن بيعها اكثر من اثمانها ... فحفظ الارض في بقا اعيانها

باب الفرايض

منقطع الاخبار ليس يحكم ... بموته والمال لا يقتسم

ولو مضى وقت اذا يقضيه — يقضى بوعه الظنون فيه

م وان حكمت بسماته فلا — يعط سوى الوارث ووقف علا

بالطرفيه مسا واسندا — له القضا لا وقت حكم مبتدا

م ان مات من لا وارث له ولم — يكن لبيت المال امر منتظم

فانت بالخيار ان تشا اصرف — في المصرف الشرعي او توقف

الى انتظامه وقول النووي — يخصص بالارحام ليس بالقوي

بل ان صرفت لا تخص الرحما — م وان خصصت مسلما فانما

ذا لعمرات على المرجح — لقوله بل هو امر مصلح

كتاب النكاح

م الوتر عن سجا النبي محمد — وما اخل المصطفى محمد

صلى عليه ربنا بفعله — ولم يكن خص به من مثله

بل اوجبا الله على كل احد — صلاة ليل وازاله فقد

قضى بنسخه عن الجميع — والنووي ليس بالممنوع

لانه نسخ واجب النبي محمد — عن النبي المصطفى محمد

صلى عليه الله لكن فرقا — ما بالله وبس وبر مطلقا

م لايحب الغسل على النبي ... بال صلاة ربنا العلي

م ان عدمت لهوا وغير الولي ... لهوا سواه فمرادها اقبل

فاعمل به ولو يكون بحبره ... فجمعها بلا اذاه ستره

م فاتل ذوي البدع بالسلاح ... ان رغبوا عن سنه النكاح

ق ليما السبح الاحكام فولا ... راه الصلا في الصواب فصلا

م سعقد النكاح بالمستور ... قال وما المستور في التفسير

الطاهر الاسلام بل من يعرف ... منه عداله وخيرا يوصف

في باطن الامر اذا شككنا ... هل هي في الحال وقد عقدنا

ونازعاه الحكم والتقريرا ... اذ نازعاه هاهنا التفسيرا

ولو بوافقان ما فسره ... ما خالفاه في الذي قرره

م ولا يحل نظر لامرد ... مليح وجه فاتن ذي غيد

ولو يكون الناظر الجنيدا ... وسد باب المرد يحيى سيدا

والرافعي قال ان للعتبر ... لا حال منظور ولكن من نظر

م وليس ما يحرم ان تنظره ... متصلا منفصلا احظره

م ان ذبت في واحد نظنه ... كفوا ابان فسقه او شينه

م يحرفه لها الجبار يليث ... وهو الذي جرت عليه الروضه

ان سرطت وصعا فبان دونه … رنسبا وشرف ببغيته
ولو وعمها او طيبا لكنه … مع ذاك مثل وردها فانه
بلسمع هل لها التخيير … وقاله المنهاج والمحرر
امساك بطن الام والظهر بكسم … حاز لحاجة كمثل ما حرم
لشهوه وبين ذين درج … لبس يخاف حكمها المستخرج
اما دنا السيح الامام الافضل … اذ قال ما الممسوح الا رجل
وقال نظره العسل السبيك … من الحرام ودواعي المفسده
وقال مثل اللوط ان باشرا … بشهوه مادون فرج حاظرا
وقال ان السيح لا يكافي … ذات شباب لين الاعطاف
وقال ما الجاهل كفو العالمه … فهو معيب والفتاه سالمه
وقال لو زوج شخص كافر … من ابنه وهو معيب ظاهر
بالغة فاسلمت مع الاب … ابطلت ذا العقد بهذا السبب
لصاجع الانسان انسانا اذا … عمهما نود فراش لا اذى
لعاريا هسال ام تباعدا … فذلك جاز حيث لا تجردا
اما اذا تجردا فمحظر … ان لم يكن بينهما ما يستر

م والولد مع ابائهم ذا حكمهم ... ان بلغوا العشر وان حلمهم منهم
بل ما يحوز فيهم اجوز ... قال وفي الصسان قد يحرز
فيمنعون مع الفواش ليسوا ... ام لا فتشبطا نهم يوسوس
الحمد لله قلت باطل ... للفصل ان قال الدال القايل
م ولا تولي امراه في الامر ... عدلا ولو في البحر او في البر
وسط فلاه الارض مع مقام ... خلا عن الولي والحكام
م ومن يحربه خود قبل شهد ... على التي في يده م عقد
معه نكاحها عليها واصى ... مع عقده على الذي به اقر
ولم يكن قال بان السيد ا ... اعتقها ولابانه اغتدا
فاقد طول حره يحل ... له الاما فالنكاح بطل
م فسخ النكاح بالعيوب رفع ... من حين يصحي للعيوب وقع
م ولا يحل الصابيات ابدا ... والسامريات ولو قلوا هدى
بفرقة اليهود والنصارى ... ادبا سافانهم حيارى
م قال ومن عطاء الحسايس ... مضي زوجه الى الحايس
فزوجها المسلم لا يحل له ... مع كفرها التمكن من ذى المسله

بل

بل واجب عليه ان يمنعها … دانت به ام لا وان يرفعها
م انكحة الكفار يحكوم لها … اذا توافق الشروط كلها
بصحة شرعية ارفاقا … واطلقا صحتها اطلاقا
م اذا ارادمعوا ان ينكحا … تلك التي بعقتها قد صرحا
وللسريد ان منهما واحد … واخر من غيرها فالعاقد
عند ابن حداد ابنها الا القاضي … وصعفوسحنا اليه ماضي
م وجاز ان يزوج ابن المعتقه … مولاتها والاب حي حققه
م قل وان قلنا ابوها الا ابنها … بزوج الشرط عليه اذنها
جبار من يعقو بحث عبد … مالم يسر اى بها ممتد
الى المسلمين اوجار يصلد … منها وبالافوره المعتبر
م من زال دسه وجا مثله … والكل باطل بقرا اهله
فالقتل حده اذا لم يسلم … وبلغاه مامن المسلم
م لا يثبت الانساب وط الدبر … فليس معنى النسل بين البشر
م الوط في الفاسد من نكاح … غير محلل وكالسفاح
وقيل قيل انه محلل … فالواوما الاطلاق فيه منزل
م ان بلغ المرء سفيها انكحه … ابوه اوجد يولى المصلحه

والنووى قال بل يولى ... بروجه الحاكم ليس الا

باب الصداق

يعدد المهر اذا تعددا ... بقدره وطء نكاح فسدا
والاب والشريك هكذا على ... كل مهور قدرها ما عملا
هذا اذا بمجلسها تعددا ... وبه وجهان اذا ما اتحدا
يجوز ان يصدق يعلم ابيها ... لا يجوز مثله في فيها
فهو اسماع لاحق بها وان ... لم يك واجبا عليها فاستبن
وكل من اعسر بالمهر ولم ... تدخل كل الحل فلا فسخ نعم
وواجب فيه نصف المهر ... عند اعتياق اخذ فرض الشطر
لا نصف فيه الصداق كله ... وقاله البرهم من قبله
كاله الصداق في الحرير ... جائزه ليس من المحظور
وابن عساكر بذاك افتى ... اعظم به حبرا جليلا ثبتا

باب القسم والوليمه

اقرع ما بين النسا جاعلا ... من خرجت قرعتها غطى الى
منزله وهو لدار الاخرى ... بمضى فلا يجوز فعلا جورا

باب الصداق

باب القسم والوليمه

مقر

من ظهر النشوز منها امره ... وضربها محرم حل وزره
الحكمان لا ىعرفان ... بل يصلحان ثم يشهدان
اجابة الداعى الى الوليمه ... واجبة بصوصها اقويمه
والاكل للصائم احب واحسن ... بالفرض فيهما بلا التعيين
لا علك الصيف الذى يحلى ... باطنه بل للمضيف هو صح
ولا يحب الاجنبى الدعوه ... من النسا ولو بغير خلوه
والشرب قائما بغير عذر ... يكره وهو فى فتاوى الحبر
يحيى كذا لكن اعاد القولا ... وقال فى الروضه غير الاولى
وجنسه محرم كل منهما ... وان يقرن التمر تبين نهيا
عنه وان يا دل وسط القصعه ... او ما يلى الاكيل فاحفظ سمعه
لا باطن راس الثريد وافق ... ولا تعرس فى قوارع الطرق
وانكر النبيل لحا ناعلى ... ساريه وان يكن محللا
ولا يكنى احد اسمى محمدا ... محمدا او غيره ذا الحتما
يوما ابا القاسم غير المصطفى ... صلى عليه من حباه الشرفا
نكسه قد استفى حلا لها ... الوضع والقبول واستعمالها

باب الخلع

م اذا يقول انت طالق وعلي … عليك الف فهو ان لم يقبل
وقال فصدق الحال الا العطف قبل … ولا طلاق واقع على الرجل

م وان يقل عا وقال انا قبل … اردت الزاما وما كلم يرد
فان يكن قالت فعلت صدقها … والتزمت بالمال وقرا مطلقا
واطلق الاصحاب حسب سكر … نص يعها وفيه هذا النظر

م ان وكل السفيه في قبض العوض … من ذمه المراه خلعا فقبض
لم يبرا المراه اذ قد ضيعت … لانها الغير اهل دفعت
واطلق الاصحاب قولا اعترض … من وكل السفيه ضيع العوض

باب التراجيح من الطلاق وبعده لاخر العتاق

قد طلق السبكي الامام الرسا … حين سمى الى الطلاق حيا
سطر منه اسطرا يسيره … وبان زكى دسا اجوره
وهذه مسايل مفرقه … من كل ما ته انت ملفقه
ونخضها استعنه شفاها … نبهني بلفظه انتباها

طلاق م وقال لي السبكي الامام علق … على السن بحيه ثم حقق
الى فيهما او وقع الثلاثا … حرر بها الاسباع والاحراثا

وقال

باب الخلع

باب التراجيح من الطلاق وبعده لاخر العتاق

وقال ملساعلى لى اكسب ماكتى لا كا اذا وهذب
وقال في اسامات الوقف في قول من قال كذا بعطف
لسلي وفي شطالقان ان يشا ربي الاسسا الثهما فشا
لا نطلقان وهو في الصدب والبحر والذخائر المطلوب
وقال في ذاته التحقيق حرماله حقيقه التعليق
ايقاع ما علق لا وقوعه وقال هل واطعا موضوعه
وقال ما علق بالوصف يقع مرساعليه لا يكون مع
وذاك في العله والمعلول مذهبه في الفقه والاصول
وقال في تفسيره مصمما لا بد للاول من ثان فما
يطلق من قال لها او امن تولد من حملك هذا ان يكن
ايلا انثى وان طالق فلم يلد منه سوى الانثى وذا الوجه الاسد
وكل من يحلف لا يجامع وقال مقصودي لجماع واقع
لا النيك فهو عند شيخي الا وخالف الشيخين فيما قالا
اذ دساه واهل القران تولى به الحالف والانسان
وصحح الشيخان ان كلا كنايه وهو الجديد نقلا

ظهار

م مال الى ان الظهار خبر ... وليس انشاء وذا قد ينكر
وليس بالمنكر بل حقيقه ... من قوله في ليس طريقه
م ان قال ان لم اروج فانا ... مظاهر من زوجتي تبينا
بموت كل منهما الظهار ... قبل موته له اقتدار
واختلفوا اهل يجب الكفاره ... ويعقب العود هنا ظهاره
فصاحب الفروع قال يجب ... ويحصل العود وشيخي الاب
قال هو الصواب والشيخان ... لذينك الامرين منكران

نفقات

م فرض الفقهاء لا يقر النفقه ... للاقربا في الزمان المطلقه

جراح

م وقال في التحبير في الجراح ... بالفرق في العمد من الجناح
وغيره من بعد جرح ... ومثقل رض وهذا الفرق صح
م وضارب بالعصى كوعا او رما ... ودام حتى مات منه الما
يقتص منه لكن النص يدل ... لنفيه وهو خلاف قد نقل
م وقائل الوقوف لا يقتص ... منه وبالارش فذا يختص
م والعمد يكفي فيه لون الجرح ... بحيث يسري من محل الجرح
م خلفاء جا حاملا اذان عنا ... والاخ من اب وعبد القنا

فاسقط

فاسقطت سقط دون غره … موجوكل واحد الغره
حسع ما قابل ملكه وفي … لعمه السقوط خلف الخلف
والنووى تابع العزيز … وسمحا تابع ذى الوجيز
م ومن يقل لصاحب حوق العرق … الق متاعك الضمان مستحق
على قيمه ثم قال اخر … كذا فالقى ماله المخاطر
ان فصل الجواب بالالقاء … عن ذين فالضمان بالسواء
فسط وان يفصل جواب واحد … معين فاحصصه بالمقاصد
م ولا يجوز قتل غير الكلب … من الكلاب والعقور الجرب
م لا يحب اسنتنابه المرتد … وجاز ان يعاله بالهندى
هندبه يفصل منه مضربه … يرضى من اللحم بعظم الرقبه
م كان الجهاد فى زمان احمدا … صلى عليه الله ما طال المدا
فرضا على العين اذا سافر هو … هذا هو الراى الصحيح الاوجه
م وطلعه الوالد والوالده … مطلوبه واجبه فى الشبهه
م وترك سنه ادام يفعل … داوم على تركه الجميل الافضل
م ان يمنع الوالد من غير السفر … فى فرض عين كان فرضا ما امر

شير

ولا تعد سا من الكابس   عند الصدام قال في الدسايس
لا ترو عن العلم ان سمعها   لتلسه او بعضها او حرسها
كلام وقال صوره للاعاده   العود بلا الا ملازبا ده
قال واما الذ اخرى فلم   نقل بعودها عما اخو حلم
ان سب دين رسول الله   صلى عليه خالق الاشباه
او ذكر الله او القرانا   بالسوء لم يحل له امانا
واستعص العهد وان لم يشرط   عليه في العقد فلا تفرط
قال وقيله بلا افترض   ولو يقول العهد لم ينتقض
قال سوا كان ما صرح به   من دينه الباطل ام لا فانتبه
قال واما من زنى بمسلمه   ولم يكن شرطه بحكميه
في العقد فالعهد هنا لا ينقض   وذاك في المنهاج انصار الرض
ان امن الكافر للدخول   لتجر فالمال ذو تفصيل
مال التجاره الامان يشمله   لا غير والشيخان كل مقوله
ليس الامان ثابتا للمال   بدون تصريح من المقال
توجد من مال نصارى العرب   في صلح ان ضعفت في الموجب
من حل ما به من الاشباه   ونصف شاه في قضا الله

بلغه

ملبس من الشاه فانقل — كذاك في سبع وبصاابل

وحسبه من الملابس بفر — سسنه مع التتبيع لا انذر (بيان الروايه)

م اكل الكراهه الامام الوالد — حلله لا النووي العابد (اطعمه)

م سمعته يقول ما في الخمر — منفعه بعد نزول الحظر

فما التداوي منصورا بها — فلا يقل هل مانع من شربها

وحرم السبحان شرب الخمر — تداويا فالخلف سهل الامر

اذ سبحانه احال نفس المسله — وما الذي قد حرماه حلله

كما احال بعضهم في العطش — صورتهما وقال بل من يعتشي

يزداد بالخمر لهيبا وظما — ويحرق الكبد يقول عل ما

كذلك وقال الحل ان العطشا — غير مسح منه ما قد فحشا

ومن صبوح الخمر ربا يطعمه — يصبح طمان وفي التحرفه

النذر

م ويلد صوم الدهر نذر لا يصح — ان قيل مكروه وذا ما رجح

اولم يصحب اذ لا يستحب — منه التزام قاله مختاكتب

م بل السنيه القرب المالبه — ان كان في ذمته المليه

وصل ان المدرس انعقد   ثم نهى سيده اذا رشد
وبل وفعل السنن الرواتب   لا تعصى لحاجب غير واجب
شد الرحال لسوى المساجد   بلا انه الاسلام ماوى العابد
ان كان للتعطيم ممنوع وان   كان لعمره ولا سمع اذن

ادب السلطان

بالعسو لا يعزل السلطان   عندهم وانه افتتان
لكن شيء وال لا يقضي ولا   يُنكح واذنه كهي من فعلا
اذ ليس من هرج ومرج مثله   وقاله العاصي الحسين مثله

القضاة

نقل الثبوت جايز وسط البلد   وان نقل ليس بحكم انعقد
فلا الثبوت ليس حكما والى   بقوله عند ثبوت السبب
اما اذا ما اثبت المسببا   فذا الحكم وراى خا المذهبا
والحكم بالموجب حق مبين   فرسحكم صحه بعين
وهل حكم ليس نا نقضا له   قف لا سفه وخل اهله
ان ضعف الماخذ بالمجتهد   ولم يكن عندك ما يويد

وان يكن مما استقر مذهبه ... عليه والدليل ليس يعلمه

بل هو فيه تارة وتارة ... نقول هدي القولة المختاره

وان يكن مثل قضاه وفتنا ... نعل لمن قضى براي يقتني

ما اس والعاصي اذا الاستوى ... مقلدا ان الجهل فيها استوى

م للحاكم الضم الى الوصي ان ... توهم بعض رسه خفي

م لا نطلب الحاكم بالتميس ... رعيا لذاك المنصب المصون

م ولا بساهد ولو كان عزل ... والرافعي استحسن ذا المانقل

م يسال عن محته اذا نقض ... حكما مضى ان شيهما افترض م

م اذا اسيري عسا وراحته ... او من فتى لهما تلقى عنه

محه مطلقه لا يرجع ... على الذي باع بذا اذ يقع

او يسدا الشهود ملك البارع ... الى زمان سابق التبايع

م من جا يسعدي على الحر البلد ... مستاجر العين حضوره يصد

عن الذي استوجر فيه اجره ... مان مصت مده ذا الحضره

م اذا ادعى الوصي لليتيم ... على وصي مثله معلوم

ما لا وما لا بوو حكمه الي ... عسه وقت البلوغ وعلى

هذا فللقاضي اذا ما يحلم ... ان يطلب الحمل اذ يسلم
ان يمل العاصي هديه حرم ... قبولها فلا ترد بل تصم
لبيت مال المسلمين يحسب ... وقال في السار هذا المذهب
وحيث يكره القبول تقبل ... لم يملك المهدي وقالوا يسجل
على القضاه قبض دين الغايب ... ان طلب المديون قبض النايب
ان حل في غيبته فاجيله ... او كان في موضوعه حلوله
او احضر الموجل المديون ... قبل الحلول هكذا يكون
وقبض مغصوب وان لم يطلب ... غاصبه الا قباض خير واوجب
لا يعدي القبض بالاموال ... وللبويطي خلاف عال
يحلف السيد حين تدعى ... امته استيلاده وليسمع
لها لمنع النكول بيعه ... وقال لا يحلف ابن الرفعه
وقبله الشيخان اعني الرافعي ... والنووي فاحمل على التنازع
لا لامتناع البيع بل للنسب ... فمن يقل بالمنع في ذا يصب
دعوى الشفيع حق شفعه يصح ... وان يكن ثمنه لم يتضح
له ولا قال دراه المشتري ... وهو خلاف مقتضى المقرر

في الشرح والروضة والاشراف … صرح بالمنع ولا خلاف
من ادعى على سفيه فاشهد … ان قال قبل حجره ما ادعي
توصلا بشاهدين ان يهم … وهو الذي قالوه في دعوى الدم
حكم القضاة موضع اشتباه … ليس مغيرا الحكم الله
فلا يحل شفعة الجوار … في باطن الامر لحكم جار
من حنفي ثم ان قلنا يحل … فلا يحل الطلب لحرره وخل
وينقض الحكم ببيع الوقف … وقد مضى في شرح هذا وصفي
ولا يزول منصب القضاء … عن حاكم بعارض الاغماء
لو شهد اثنان بان ما سرق … قيمته عشر عليه يستحق
وقال اخرون بل عشرون … الزم ما يقول الاولون
اتفقوا عليه ثم اختلفوا … قالا لعل العبد فيه يعرف
وقال شيخي بل لان الزايد … ليشك لا نلزم فيه واحدا
ويظهر الخلاف فيما بينهم … اذا يعارض الشهود بعضهم
بعض قبيل الحكم قالا يحكم … وقال شيخي لا وهذا اعلم
اما الوزن التعدد حيث يتلف … فيثبت الاكثر لم يختلفوا

م من باع عبدًا واقام البينه ... بعد حريته ارد ثمنه
واسمع الى شهوده واثبت ... حريته للبيع بالبينه
ولو يكون قد احال بالثمن ... ان لم يكن صرح ان العبد قن

قسمه

قسمه

م يصح قسمه الحديقه التى ... تعدل بعدلا فقاسم واثبت
وان تكن شاقا عليها ثم لم ... سقص مده المشاقاه حكم
بدال شجر ملزمًا للممتنع ... بالارض العامل حكا واد ع
وقال مليا على علق ... هذا وسمه رياض الموثق
كتبته عنه وكان صنفا ... نظيره ثم بتعليقى اكتفى
م وقال لا يقسم فوق الشجر ... من رطب او عنب فقرر
م وقسمه الرد رضا ان ظهرا ... من بعد فيما الغبن قد تكثرا
وقد جرت بلفظ قسمه ترد ... وقفه وقفه له حقه وصد

شهادات

شهادات

وشاهد الرده ليس يقبل ... ان لم يفصل ويبين فانقلوا
م ومن يقل اشهد انى انا قد ... رايت ذا الهلال فاقبل ما شهد

ومن يقل

ومن يقل مستبدل استفاضه | من بعد بيت لا ارى استفاضه
وقال في نور الربيع يشترط | في الشاهد انتفا اعراض السقط
تحت تملك الهوى في الغضب | وفي الرضى فاعمل بذا واستصحب
وان رايت واحدا يستخدم | فتى صغيرا وهو فيه يحكم
ولو يقول انه ملكي فلا | تشهد له بالملك ولتحذر البلا
ولا تعز لشافعي لعبا | هو شطرنج مع الذي ابا
عليه وقال فيه يحرم | تكسبه اثما وانت تعلم
ومن يكفر واحدا من عشره | شكا لهم الجنه شيخي كفره
كداود بدر صحاب المغفره | كذا الذي بايع تحت الشجره
الاشقى القوم صاحب الجمل | جد بن قيس فنفاقه اكمل
كذا من قطع بالايمان له | وانه قضى عليه اجله

عتق

من قال للسيد اعتق الغني | عني على خير فقال مثبتا
اعتقت فالعتق يعود لا يقع | وقاله القاضي الحسين فاتبع
معتق ثلث كل عبد يملك | وماله سواهم اذ يهلك

اجراجه من ملنه فيلتزم … اعان ثلث كل عبد منهم
ولبس للقرعه تحكيم هنا … ولبس في التشقيص عيب وعنا
وحكم الشيخان فيها القرعه … في ثلثهم والكل جا وسعه
م يحور الاعتياض عن نجم ما … كاتبت من شيت عبيدًا واما
تدبير من ميز في قياسه … نصح لكني وحق راسه
ما شمع التدبير منه لي اذن … دبرنا الله بتدبير حسن
باب الخلاف للرشد المحكي … من غير تصحيح لرافعي
ولا نواوي وبعض خلت … عنه تصانيفهما واهملت
فصحح الوالد فيه وانا … اذكر ما يحضرني منه هنا
والباب اكثر الكتاب نفعا … فانظره وضعًا وارعه سمعا
م يحو تبيد الثمر ما فيه ما … ادا بنفسه انقلابًا علما
وصار خلًا قال شيخي يطهر … وهو مقال غير المشتهر
عزاه للاصحاب او للاكثر … العالم القاضي الجليل الطبري
م ان يك في الانا قليل الماء … وولغ الكلاب في الاناء
نجس الانا والماء معا … وان تكاثر القليل في الوعا

دالر

زالت نجاسة القليل وحده ... ولم يطهر الا نابعه
كان يقل النابع الكثرة ... عاد الى النجاسة السابقة
اذ الانا بالولوغ لم يزل ... منجسًا ما لم يعفو لم يحل
هذا الذي فرعه الحداد ... وهو الذي عليه الاعتماد
والفرع مع شهرته لم يذكر ... في الرافعي بصريح الاسطر
اعلا الكمال في الذي يسبح ... منفردا الاحد فيه ليشرح
بدون راكع قدرًا يمكن ... ولا يباع خادم ومسكن
في ستر عورة خلافًا الابن كج ... كالصحيح لا يباعان لحج
تسليم من يزور ميتا كحي ... يخاطب الميت ما في ذا كشي

زكاه

ومن يسم ماشية في كلاء ... مالك يسير قيمه لم تؤباء
بحث لا يعد كلفة تجب ... فيها الزكاه وانف في الغير نصب
ان قبل الساعي هديه وضع ... في بيت مال المسلمين لا يسع
سواه وهو النص والروياني ... مجوز تنول الانسان
لها اذا جاءت لديه شكرا ... وسنجا اشبع هرانكرا

وقال داكل السحت لا ابغيه … قال ونص الشافعي فيه

م من اخر الزكاة عن عصيان … فبا بالفقر وبالحرمان

ثم اراد توبه فليقترض … قدر الزكاة ويؤدي ما فرض

ولا يدع ذمته مشغوله … بين ربه ولا مغلوله

وقال لا يحرى بدين ما د … دنيا ابو عاصم العباد

م خالف الشيخ الامام قوله … وقال ما دين الاله مثله

صيام

م بعريف موثوق طلوع الفجر … بوجب الامساك واي مجبر

وان نقل شمس النهار غربت … فكل وطب نفسا ادركت وقربت

م من من قضاء رمضان وجبا … عليه عشر اخرت فقربا

منه صيام رمضان العايد … لم سق غير رابع و واجد

لم تجب الفديه عما اخرا … من صوم ملك الخمس حتى يعبرا

اعتكاف

وكل من تجنب وهو معتكف … بالاحتلام ثم عن غسل يقف

غير طويل غير انه مكث … فيبطل اعتكافه اذ قد لبث

حج

تخليل ذقن المحرم استحب في … وضوء كالغير مالم يخف
خو فا قريبا من تساقط الشعر … وهو الذي في الحلبيات ذكر
لو مات مرتد عليه الحج لم … يخرجه من تركته وان لزم

بيع

ملكتك الدار بالف عمرك … ليس ببيع وهو لغو لا درك
ليس تعاطيك العقود الفاسده … جائز يا من يرا مقاصده
تحقيق معنا او التلاعبا … الا بلا عبا عور راعبا
في حواش امراه رفيقه … وليس ذا عقدا على الحقيقه
ان يتبايع حاضران بالقلم … كتابه صح كغائبين تم
وليس كالنكاح اذ ليس يجب … في غيبه ولا حضور بالكتب
البيع قبل القبض كل منعا … قطعا وذا تعبد قد شرعا
ليس معللا بضعف الملك … ولا بنوال للضمان ضنك
والرافعي اختار هذا ايضا … وليس في الروضه حتى يرضا
من وهب المبيع او من رهنه … من قبل قبضه وكالا حسنه

ها

الى و تعزيجا عليه قا لا … ان يقل اقبض كان لا محالا
تقبضه محصل الامرين … نعمص عقد السع والعقدين
م ولايفرق بين ام وو لد … في الرد بالعيب وايال النكد
م رويه اعلا القطن في العدل كفت … عن رويه الجميع ادقد عرفت
م الثمن الموجل الطعـــام … ان بيع بالطعام فالحـــرام
الاعتاض عنه والنقو د … هذا وذا المنصوص لا يجود
اما شواهما او المبيـــع … بالعين فاشتبدا له مشروع
م ومن رأى ارضا وطينا واللبن … ثم بنى صاحبها بها السكن
وباعه لمشتر ما ابصر … مجتمعا قد اشترى مالم يره
م ان قبض البائع ما في الذمه … من ثمن المبيع اذا تممه
فرد والمقبوض باق في يده … اعاده بعينه لسيده
ليس له رد سواه فاجهر … ورده بعينه للمشتري
م ان يتلف المقبوض في الفاسد من … بيع وفي سوم فبالمثل ضمن
ان كان مثليا وقيل يضمن … بقيمه وليس هذا يحسن

ربا

الو باع صاعا بصاعين | تمرا لنا بما بين ذين
فما الصغير والكبير فيصح | لا حيث لم يبن هذا لم تلح
ان كان بين احد الشيئين | تفاوت ام لا فصحح دين

التحالف

تنازعا حقيقته المبيع | بثمن في ذمه موضوع
متفق عليه فالتحالف | اصح وجه عند جمع العارف
اذا تحالفا فامضى القاضي | في الفسخ حكمه فذال ماض
في باطن الامر وفي ظاهره | مرتفع الجمله عن لحن

قرض

اقرض العقار لا يجوز مطلقا | جزا او كلا جمله مفرقا
والمتولي قال ان الشقصا | ان شاع جاز القرض فيه نصا
اذ هو ذو مثل وهذا شكنا | عليه في الروضه حين اثبتا
وجايز ان يعرض المنافع | لكنما القاضي الحسين مانع
منه وفي الروضه منعه اقتصر | عليه نقلا والجواز ما ذكر
يجوز قرض الخبز غير مانع | منه وفي الشرح الصغير الرافعي

حتاره ووجه صعفوا النووي   وصحح البطلان فيه البغوى

السلم

السلم

م في الماء ماء الورد جاز السلم   وقال في البحر عليه المعظم

م وكل من اسلم في النقود   عليه وصفها بلا تردید

م لو اشترى شيئين يقسم الثمن   عليهما بقيمة العدل كمن

كان اشترى ثوبين ثم قصدا   بالربح بيع واحد منفردا

قاله الاجبار فيه بالشرى   بل بالقيام لاسواه خبرا

ماذون

ماذون

م ما اداه الماذون للتجاره   ثم اعترت حالته الخساره

ما وقع الحجر عليه ادى   كسبا زمان حجره استجدا

الرهن

الرهن

م اعترف الراهن ان الرهنا   كان على عشرين ثم عنا

له فقال كان في عشرين كل   عقد على عشر بلا فسخ وحل

لاول فلم يصح الثاني   فالقول قول صاحب ارتهان

م كذا اذا ما الشاهدان ذكرا   رهنا بالف ثم الفين جرا

فقولهما

موثوطما على اعتبار الصحه ... من غير ان تطلب شرح القصه
م ان رهن الجاني بعمد موقع ... عفو على مال فالرهن ارتفع
من اصله بل ذاك في اليقين ... جنايه تصلد من مرهون
م من رهن الآيل للتلاف ... ولم يقل بعه لدى الاشراف
او قال لا تبعه فهو ان تلف ... كتالف بآفة السماء عرف
م والعقص لا رهن المشاع التخليه ... حصر الشريك فيه الجزيه

الفلس

م الحجر للمفلس يلحق ماله ... لا نفسه فلا ترا احتلاله
م اما في يد المفلس مما يشتد ... اليه ملكا بيعه يعتمد
جميعه الحاكم والمستند ... من غير ان يثبت ملكه اليد
م وحجر من افلس حجر مرض ... وليس حجر سفه معترض
ويوقف استيلاده مع كونه ... حجر المريض لو فاء دينه
م لا يحبس الوالد في حق الولد ... على الاصح لعقوق واشد
م وابن السبيل لحبسه والمحرم ... ذو مرض خدمته ميسره
م لا منع الزوج اذا ما حبست ... زوجته منها ولو يوما رشت

الفلس

كمثله في جنسه لا يمنع ... منهما على ما صححوا او اجمعوا
م اذا أدى الحاول من دين وجب ... بلا اختيار وواجب بلا طلب
على البدار والذي لم يجب ... الا بالاختيار وقف للطلب
م لكنه العقبه سيما في الذي ... حق وفي حجه فرض العين
م ولا ساع خيل جندي ولا ... سلاحه حيث يكون استعملا
م ان يشرع اجنبي بوفا ... دين عن الميت لا توقفا
في انه يقبل حتما والقد ... توقف العاصي الحسن وانتقل
م اذا اشترى ثوبا وصبغا فصبغ ... مفلس الثوب بصبغه بلغ
عشرا وكان قبل هذا قيمته ... اقل مما راد واما جملته
صبغا وثوبا حاله انفراد ... فاكثر الاحوال في ازدياد
فليأخذ القدر بلا انتقاص ... مكملا عن قيمة القميص
ويجعل النقص على ذي الصبغ ... ان كان نقصه لوصف الغي
فيه وان كان لنقص حصلا ... فيه وللثوب اسمي وانفصلا
ضارب ذو الصبغ اخا التوسط ... يختص بالخسران عن علم حكم

الحجر

رابع

م باع الولي بمرقبل ينقضي خياره فسفقته لا تنقض
وسبب الخيار بعد فسقه لمن يولي بعده بحقه
م ويشتري الولي لليتيم ملكا وان لم يك بالمقيم
بحاله اذا راه رأيا وخالف الحاوي وليس شيا
م مرسل في حوائج الانسان غير مكلف من الصبيان
يكون في البيع وفي الشرا واسطة وعند الانتهاء
للعقد يعقد الولي وحده واطلق الجوري فيه عقده
م ذو العقل مع قلته والنايم وصاحب الاغما الا بلازم
ثلاثة ليس عليهم حجر بهذه الاوصاف حين تعرو
م الاب ان انكر رشد الولد عند البلوغ لم يحلف واقتدى

الصلح

الصلح مندوب بقول رجحه وابن ابي هريرة قد نصه
م دو العلو والسفل اذا باع العلو لم يبن مشتريه فوق يسمو
م صالح من دين على معين اقل منه فنساده عنى
به الامام وابي وخالفا عبد الكريم بل وجها سالفا

الصلح

الضمان

م مجرد الضمان لا يستحق … لضامن على الاصيل يستحق

م فالاضمنا ماعلى زيد طلب … كل بكلمه بما مالا محب

م ابرات من بصف الى الفى ىى … من كلها على الصحيح الاظهر

م ضمان كلفه القرس يومه … غير صحيح فتفقه علمه

م حمعه الابرا اسقاط يقع … وليس تمليكا كذ بنار دفع

م ابرات واحد من الشخصين … سطل فالاىهام جهل عين

م له على سخصين بالسويه … الف وكل ضامن الدى بنيه

فان نحل عليهما سخصا على … ان ياحد الدى له محولا

ممن يسا منهما الالف يصح … وان لحز بدا المعال لم يصح

الوكاله

م بعسر من وكلت فيما الاعرض … فى كونه معسا الا يفترض

وذا من التقييد للاطلاق … او موضع الاجماع والوفاق

م تصرف المعلق الوكاله … وقد ابى الشرط راى جلاله

م كما راى الاشياخ طرا صحته … وال فنح صحته انفحر منته

م وفاسد توكل من وكل في … سع الدى ثمره النخل العرف

الضمان

الوكاله

م وكله يرى بعينه فلا | يحتاج للاقرار في الحال على
ما رجح الوالد ذو الاتقان | في شرحه وخالف الروياني
~~لبس بلاحق من يستلحقه~~

الاقرار

م ليس بلاحق من يستلحقه | على سواه ولذاك معتقه
ولو يكون بالغا مصدقا | من ادعاه ولدا واستلحقا

العاريه

م ويضمن العاريه المثليه | بالمثل لا بالقيمه السويه
م غصبت من هذا او هذا هل | اقر بالشركه قطعا لا اذا
اما غصبت وغصبت فاقر | من بعد اول وبان لذكر
منه الخلاف الحاكم الماوردي | قضى عليه والذي بالبعد
م من ادعى بيدهم من الف | فاشهد له بالالف دون وقف
ولو يكون ما بها حكومته | وقد حلت مما يريد ذمته

الغصب

م ولو براضا مالك وغاصب | ان باحد القيمه حيث الواجب

الاقرار

العاريه

الغصب

مثل وحرته له ما عازا   فمه وجهان لرضى الجوازا
م وواجب قيمه مثل ما غصب   لا قيمه العين اذا المثل يجب
لكن كلام النووى حمله   عليه غير انه تا وله
م وان يصر مثليا المقوم   ضمن بالاغلظ هذ الاقوم
وعكسه والمثل مثليا كذا   نحاس والتقويم بالمقوم ذا
م وهادم الدار عليه تجب   اجرتها دارا قبيل تخرب
م ولاجره العرصه منزهلا   ابلغ اجره الى ان ردا
م لوكان سمن جامد فقربا   نارا اضاعته بحيث ذوبا
اوكان من ظل الى شمس نقل   فالقطع بالضمان مختار قبل

الشفعه

م الملك بالاشهاد مع تملك   لا سميا للشفيع فاسلك
حكما او الاماض او ان يرضى   ذمته للحق ان لم يقبض

القراض

م فى ان يصرف بالشرا والبيع لا   يكون ابضاعا ولكن جعلا
هل اقراضا فاسدا م وان نقل   لمن عليه دينه اعزل فعزل

الشفعه

القراض

مقداره فعال قارضتك لم ... يصح قطعاً فان اشتري يتم
عقد اشتراله وان كان نقد ... دلك اد ليس يشتري بعينه

المساقاه

ان اذن الحاكم للمالك ان ... ينيب عن عامل سقي فليبن
مقدار اجر واجير واذا ... يصح اما دون ذا فاقسدن

الاجاره

وبطل استيجار مسلم علي ... بنا كنيسه ولو ليعملا
فيها من الاعمال غير منكر ... او لصلاه المسلمين فوزر
فالاسم نفسه صحيح بشرع ... والقبح بالخراع لا يندفع
قال اصرو الاجره ثم اختلفا ... في قدر ما ادعاه فيه صرفا
فالعول دلك قول المستاجر ... وقاله بالجزم فيه العبدري
ان باع مستاجره ثم فسخ ... عقد اجاره بعيب قد رسخ
فنفع باقي مده الاجاره ... للمشتري الشيخ الامام اختاره
لو علم الولي القران للصبي ... او حرفه اجرة دل اوجب
في ماله الامام من علمه ... لم يعرهم الذي اكرمه

المساقاه

الاجاره

م للطلق يستاجر الاشجار ... والنشر اوليربط الحمار
م مساحو على طحين صبره ... بالصاع سما لم يحقق امره
سطل ان اطلق او ان قالا ... ليطحن الكل ولا ابطالا
ان يجعل الطحن ماورا الصاع ... بل صح في الراجح من نزاع
ولم يحث حيث تصح القسمه ... وهو مقال صاحب التتمه
م اجر بك الدار بان تخطا ... ذا السطر صح عقده والشرطا
م يصل في الما الكلا الخياط ... هذا الصحيح وهو الاحتياط
ويلزم الخياط بالارش ولا ... خلاف في تصحيح هذا انقلا
وانما الخلاف في الارش الى ... ما بين مقطوعين فالواجب
وابن ابي عصرون للارش دفع ... ما بين نحتيه صح وانقطع

الموات

م يجوز الارتفاق بالشوارع ... لكل ذمي ولا تنازع
م ان سوى الذي يعد ما رفع ... احياءه ابان بعض ما وقع
جاز لمسلم بدون اذن ... احياء تلك الارض فافهم عني

الوقف

الموات

الوقف

م قال ووقفه على محمد ... ثم علي والذي ثم عدي
ثم جميع من بعني وافتقر ... فمات قبل الاول الثاني استقر
لسائر القوم بلا تعدي ... وقيل الى رجوعه المال وردي
م لا يدخل المغروس في وقف الشجر ... ولا الاساس في البناء والجدر
م وغرس ارض الوقف لا يحل ... ولا البناء ان يكن يحل
كل ما كان عليه عندما ... اصل بها مسبلا محرما
م وقفته يصرف من يغله ... كل كذا الذا كذا فحله
ووقف صحيح واحفظ الباقي له ... فقد تراه ناقصا مغله
م ووقفه على جميع الخلق ... ووقف صحيح وكلام صدق
م ووقف الامام ارض بيت المال ... على معين من الرجال
عن صحيح وخلاف المتمني ... وان اليه عصرون غير بين
م ان يوجر الموقوف فالموقوف ... عليه ماله هنا مصروف
الا بقدر زمن يعتقده ... له وما زاد عليه نرصده
م ووقف المشاع مسجدا صحيح ... وقسمه من بعد لا ابيح
قال لنا السبكي الامام للورع ... مراتب الاسلام ادناها ودع

لله ما ترتب اعلاها وفي ... ما ليس ذو ترتيب لا تختفي
م من يشغل المسجد كان اجرته ... عليه يعني بها عمارته
وبوره وفرسه ان يعرا ... وقيل للمسلمين طرا

الهبة

م قل يوهب العموم مثل اللقطا ... وللمساكين وباقيه حطا
وقال في الشرح الكبير بعد ... وفي الصغير عنده تردد
والنووي قد طوى للمسئله ... ذكرا وقد اصاب فيما فعله

الوصية

م اوصى الى الله تعالى والى ... زيد على الطفل فزيد اجعلا
هو الوصي مستقلا ثم ... كالواو في هذا بعضهم يستقم
اما اذا اوصى بهذا لله ... وللفتى اصرف نصفه لا كله
دخل لله اما تركه ... اوفي سبيل البر قول الشركه ٢
اوصى بان يبنى لمن يجوز ... كنيسه فذاك لا يجوز
قد منع الوقف له توضيحه ... في باب ما سارعا تصحيحه
م اقتنه هذا صاحبي ثاني ... في امر اطفالي وفي ابنائي

الهبة

الوصية

وصيه تصح في التصرف — وحفظ امو المهم بها الكنف
وهو الاصح في سياق الروضه — وليس في الشرح صريح صحه
اوصى لانسان بنفس الرقبه — فقط وبالمنفعه المكتسبه
لاخر فرد ذاك الغير — عادت الى الوارث ليس ينكر
وضمن الفقه هل اكثر — وقيل للموصى له بالرقبه
ان كان في بطنك بالهدى ذكر — ما حل عام الالف او انثى اقتصر
واعط مائه وكان اربعا — اسس مع بلتين في البطن معا
اشترك الاسار في الالف كذا — في المائه البنتان من غير اذى
ان قال صح في نفسك الثلث صح — في نفسه حلا وبلا قيل شرع
ان قال الوصيت لشخص عرفا — زيد وعمرو وحصه فاختلفا
لي اسن كل منهما اقسم مع — شاهده فالحكم بالقسمه دع
وان يكن ولا فذاك مشكل — وقيل ان الاخلاف يبطل
اين المحاض والفصيل ابل — عن لفظ اعطوا ابلا لي يقبل
قال الصياد ليعط كلبا — لم يلزم الوارث حين يابى
عطا كلب الصيد بل عكس — مرا اي كلب شا الا يعبر

قال الغير معتق بالكلب ليعط كلبا صح في الاحب
وقيل لا يصح اذ لا حاجه له لله وهذه لحاجه
لعلها تخرج احماعا سبق بنسع الحرقيها الذي الحمق
قال ادفعوا في كل عام درهما لحاله بالثلث موقوف وما
لوارث منه تصرف الي ان يعصي الموصي له او يكملا
ولا يصح احد عن عمره ميتا ولا حيا بغير امره
الا امام المسلمين عنهم من بيت مالهم اذا ما يقعهم

الوديعه

من سوا يخون فيما اودعه لا ينعدا اخذه له لكن معه
يضمن فلا تثبت له امانه اذ هو داخل على خيانه

الولا

ان اعتق الحافر عبدا مسلما فمات والمعتق كافر فما
ميراثه بعد لبيت المال بل عصبات المعتق الموالي
المسلمون يرثون فورد هذا كما قرره ابن المنذر
كذا الكل واقتضاه قول الرافع وليس للولا دون مانع

علمه

عليه مع حوبه للعصبه ... لكنما العاصي الحسن محببه
وقال لا نسب الا بعده ... ثم وسل لمال اولى عنده

النكاح

النكاح

م قال ابو الطفله روحت ابنتي ... من امسك الطفل مقال مثبت
مقال قد صلت ذا التزويجا ... ابو الصغير صح لا تزويجا
ولايه الاجبار لا تسمعها ... عداوه اصلا ولا يقطعها
م وان تغالط محرم النسوان ... العس حرمن على الانسان
وقال احضره دال ففي ... نكاح عشره الكفايه اكتف
ومن نقل الحاكم مالي ولي ... فقم تزوجني فلا تعجل
مالم نعف مصلحه ان اخرا ... لا تسال الناس بها محررا
م من وكل الست لو كلي ... عني بتزويجك من ذا الرجل
اولم نقل عني فكل باطل ... وقال بالصحه فيه الشامل
م حالف الزوجين بعد حلف ... منهما تحمل السابق المحلف
يثبته شيخي مع الامام ... ومقتفيه حجه الاسلام

ان زوج السفيه من تشعرق … بالمهر ماله فذاك حرق
الا لحاجه فانه يصح … ومطلق الخلاق غير منفح
وناسخ التوراه لا الانجيل … لكنه كتابنا الجليل
فينكح المسلم من تهودت … عقيب عيسى وللموسى قلدت

الصداق

والمهر بالحل الذي استفدته … بالعقد لا بالوطي قد قابلته
لو سكتت من فوضت فلتسمح … سمي مهر كان نقوضا وصح
لو قال علمها حرف نافع … فلم يعلم غير حرف واقع
فيهما تفاوت لطالب … بقدره فهو عليه واجب
من علق الطلاق بالابراء … فكان بائنا ارجح الاراء
وان تعلق هي بالطلاق … ابراها من واجب الصداق
فهو اذا طلقها مجيبا … ابانها من جهله المطلوبا
ان قال كل امراه غيرك لى … طالق ولا سواها فانقل
حلفا ولا وقوع فيه يعني … بغيرك الوصف او الاستثنا
رب مظاهر عن الاعتاق … والصوم والاطعام ذي اعساق

الصداق

لكنه علك بعض الرفقه   عنافه للبعض ليست موجه
ان عجز المعتق عند ما عقل   فاضرب على ذى العصبات ما فضل
وهو الذكر الرابع بذ نقل   فيما رايت والنواوى قبل

الرده

بعد وجوب القتل لو يقول   لى شبهه فليقم الدليل
حتى يزاح او يقام السيف   هذا هو العدل سواه حيف

الذمه

اذا بنى الجاور دارا عاليه   على بنا المسلمين ساميه
وباعها المسلم لم يبعض   من هدم عاليها اشترا المسلم
صلح من بس كان فيه قد شرط   رد النساء ثم ذا الشرط سقط
بالفسخ لا التحصيص والاحمام   حوشى منه شرعه الاسلام
من يسبه حمامه بالوادى   كان له الاكل بالاجتهاد
وان يجا لطها حمام غيره   وحرم الشهيد داى بحره
ملزم زوره النبى المصطفى   صلى عليه الله بالنذر وفا
به اخو الاسلام فهو لازم   قطعا والاجماع عليه قايم

الرده

الذمه

اما اذا ما نلد المضيا … لقبر سحص لم يكن نبيا
فان حرعسه لم يلزم … وان يكن اطلق كل مسلم
م قال زياره القبور ندبها … ولازم يقضي بفرد قبر
م ومن اقر بالزنا ثم شهد … به فباح بالرجوع لم يحد
والقطع مثله ولو بالسرقه … او بالربا اقر لكن سبقه
بدلك الشهود فهو ان رجع … نقبله لا لاحد ولا لقطع
م تصرف الحاكم ليس حكما … هل الصحيح المستقر علما
م اذا اقام المدعي بالدين … في وجه خصم الدين شاهدين
ولم يرد فقال القاضي … حسن احرر دون ما تغاضي
م ان ابهمته تحيله الهبه … والوقف او ساعله قدرتبه
ذو حيله في بعض ما يملكه … وسبحا الحجر بها يسلكه
لكن على مقدار ذاك الدين … قال بعد عده من عين
م لو حكم القاضي بقول اثنين … مات على في الحمادين
فقال الحرار بل في رجب … لم يقض الحكم كذا قال ابي
م كبيره الذنوب ما نوعدا … فاعلمها ولو بلا حد غدا

حسن

حبس ساح الدوف فالرحال ... مثل النساصرهم حلال

والفرق لم يبح سوى الحليمى ... به وليس الفرق بالقوسم

ما ابعلب المباح بالدوام ... ذنبا وقال حجه الاسلام

لربما نصير بالاصرار ... عليه من صغاير الاوزار

يطالب الامام في الكفاره ... والنذر بالواحد مهما اختاره

تسليمها اليه او اخراجها ... من وجبت عليه اذ يحتاجها

لا ينصب الذمي جابيا ولو ... من مثله ونصب ذاك فعل سو

ولي الامام سافعيا القضا ... مسترطا ما السن عند بار رضا

يقول بالنص وبالتعيين ... لا نقص بالشاهد واليمين

ولا على الغايب فالقضا ... يصح والشرط له الغا

عتق

عتق

اعتق سته من العبيد ... في صحة غير ذي عتيد

من الثلث اعتق هم لا يملك ... فالحكم بالعتق عليه يسلك

في الحال ثم الموت حين يقضي ... رق البعض وعتاقه ارفض

وصاحب العراقي في الحال ... ان يحكم العتق للاحتمال

لزف

وال ولانا الكوا ايضا الحكم   ولو يلون رب مال يعظم
اذ بلغ المال العظيم سكن   هل الكلامه ولبس يحسن
استولد العبد و ما اشترك   فيها فالاستيلاد فيه قد سلك
فرد امان اسر ثم عتقا   حصته سرا عليه مطلقا
وفد لن العاصي الحسين جاعلا   فيه قياس العكس امرا نازلا
وقال من لم يسر منه العتق   لم يسر نحوه وهذا وفق

باب جماع المذهب الزكي   مذهب خير عصره السبكي

ندره ما سمس ازخاف الاذى   منه طلب واحل يعرف ذا
وصى بطاهريه الغساله   مالم يكن يعرب بحاله
لا بالطهريه مستنقيما   وخالف الجديد والقديما
ومبتدا امده مسح الخف   من حين لبس الخف فاعرف وصف
في الليله المطيره الموذن   فيها الا صلوا في الرحال يحسن
مقاله موضع ذكر الحيعله   وبلك الا يذكر في ذي المسله
من ادركه قادرا في المسجد   فريضه صلى والا يعتدى
من ادرك الركوع مع امام   لم يدرك الركعه بالتمام

فليعول

باب جماع المذهب الزكي مذهب خير عصره السبكي

فلسعل الركعه والبخارى … وابن حزيمه علمه جار
م نصح الاقتدا بالمخالف … مالم نره تارك فرض حائف
من هبه او مذهب الماموم … وافض يهدين على العموم
م وضع اليدين في السجود بسبق … للركبتين وهو قول يشرق
م حمل المصلي ما يلاقي نجسا … لنف يكون مبطلا وما عسي
م معمد الموقف ان بعدا … بجتمعين ثم لا لاحدا
ذاك بان تحادى الماموم … امامه فضيفه معلوم
م ان عين الامام خطيا فما … سطل عين الاول افا علما
م والاقراء الادين حين منه … ان حفظ المحزى فاحفظ عنه
م ولا يحز الجمع عذر المطر … وان اجاز الجمع عذر السفر
م قال لنا اسادنا العلامه … اذا نوى المسافر الاقامه
في موضع الوسن قد علم … احدى وعسرين صلاه فيتم
م قال وفي العلس من الفاتحه … وفولهم واجبه القراه
بالجزم في القيام في الكسوف … بعد الركوعين وفي الخسوف
م وفي الخسوف اذا تمادي … على الركوعين ركوعا زادا

وتارك الصلوه بالعصى ضرب — حتى يموت او يصلي ما وجب
وضرب الجمهور بالسيف العنق — منه اذا ما لم يؤد المستحق
قال وقتله على غفلتها — اخر وقت واسع من وقتها
وهو مقال ابن سريج قبله — ولم ير الجمهور قبل قتله
للوارث الصلوه عن ميته — والصوم فليسقطه من تركته
وابن ابي عصرون في الصلوه مع — وفي الصوم النووي اسع اي نعم
قال وللولي اذ يعكفا — عن ميت مات وما اذا روفا
ان طول الامام في القراه — وسط الصلاة قاصدا اوراه
اعني امام مسجد جماعته — اسار فوجا بعد فوج عادته
عن مسوس على الحضور — فليس مكروها بلا نكير
وجوب اخراج زكوه الفطر — قبل الصلوه حسن في السير
وجايز تخصيص جمع فقرا — بها وبعضنا بذا الراي يرا
وقال في المرء بلا السفرا — يحوير كما الصيام لا ادري
القول في المسح مزدلفه — بانه ركن وفي عرفه
ولا يجوز الرمي في التشريق — في رايه المنصوري للتحقيق
قبل مصير الشمس للزوال — وهو مقال الحجه الغزالي

تجاوز

م يحاوز الرى ومقدار الشبع ... يحرم واحسن زولا يلبس الورع
م يحرم ان يلج سحص فرسا ... يصلح للجهاد ان يفعل اسا
الا اذا ما اذن الامام ... حسب يراه الراى والسلام
م ويحرم النصر بوفى المحارم ... ما بينهم واحش من الماثم
وحصه برحم ذى محرم ... فما بنو العم هناك فاعلم
م يحوز الاسماع بالمبيع ... منه رده مع الرجوع
لرده بالعيب وقت سبره ... فيه وهم ما صرحوا بحظره
م قال اشتريته بالف وندم ... فقال ما اخبريه لم يستقم
ولم يقل عن غلط فعلت ... بل قال قد كذبت واعتمدت
ولا يواخذنى بشى وقعا ... فليس للانسان الا ما سعى
ولم يكن الا يفوق الالف ... وهذه بينه بوصفى
لتشهد فلتسمع له بينته ... فان بهم فامت وبعد حجته
م قال واسات الربا فى السته ... بعدتم الربا اللته
يا ايها الفقيه بالعموم ... لانها ليس قام فى الطعوم
راى امام الحرمين قد سلك ... ابو المعالى قبله عبد الملك

والنقد في الذمه جاز بيعه ... بالنقد في الذمه ليس منعه
مما عليه في الدليل سالك ... وهو الذي في الاحكام مالك
قال الاحتكار ما احتياج الناس ... اليه بالغ بغير باس
اصابه من فعله حرام ... سوا الثياب والطعام
والمفلس المحجور بيت المال ... يقوم من كلفته بالحال
فانفق عليه منه لا من ماله ... رفقا به ونظر الحاله
وهو احتمال قاله ابن الرفعه ... وقال والذي قوي في شارعه
جاز على المعسوش ان يعارضا ... وبعضنا له بذا القول رضا
ومن معاملات اماني الجازمه ... ان المساقاه لغير لازمه
وليس من شروطها التوقيت ... قال وما الجديد والثبوت
على القديم مطلقا في الشجر ... بمذهبي بل مذهبي في المثمر
يحتاج للاعمال ساقي من يشا ... عليه كرما كاينا او مشمشا
وعن يحتاج ولو كان العنب ... ما للمساقاه عليه من سبب
قال وجازت عقده المزارعه ... والحبر والشيخ النواوي معه
قال ومن يزرع بارض غيره ... بغير اذن طالما ببزره

57

فالزرع للمالك لا لمن زرع … وقاله القاضي شريك بن النخع
قال وساحر من شا السحر … عمل اصحيحا لاستباحه الثمر
سمعه بقول في الاملاء … يصح الاستيجار للدعا
قال ولو وجدت عبلا صالحا … يدعو بغفران ذنوبي ناصحا
باجره لكنت استاجره … وبالجميل والندى اذكره
ومن يقف على سبيل البر … بصرف لذي القربى واهل الاسر
واهل ود الاب واليتامى … والسائلين صنهم كراما
وفي الرقاب والمساكين وقل … لا شكر الاصحاب هذا المعتقد
قال الوفا بالوعد حتم واجب … وليس في ذمه من يطالب
ان يسمد الموصي على كتابه … عن الذي يدري عا اوصى به
وقال ذا خطي وذي وصيتي … صح وفاقا لابن نصر الثقه
ويدخل القرا بالروايه … في العلما وذوي الدرايه
قال وليس مذهبا للشافعي … ولا الى ما اخذه بنازع
قال البنات من بني المطلب … وهاشم ما ان لي في مذهبي
لهن في الفي من استحقاق … بل هو للذكور بالاطلاق

قال وان قيل لهن حق — فهن كالذكور ليس فرق
فليستووا ولا تفصل الذكر — كما الامام المزني قد ذكر
م قال ولا تحل لا عمرى ولا — رقى وان صحا نفاذا عملا
م من مات مديونا وكان يستحق — في بيت مال المسلمين بعض حق
وفا الامام عنه ذاك البعضا — وان يكن مات غنيا فرضا
م اما الذى مات فقيرا انيجب — وفا دينه تماما اطلب
وفاؤه من الامام ام لا — فرعاراه في الخطاب فصلا
م ومن يقاتل لتلون الكلمه — عليا فيمضى نحبه بالملحمه
مات شهيدا وسعيد اغلا — ام لم يغل والجنان حلا
احتسب الاجر وكان يصبر — ام لا واجر الصابرين اكثر
م ومن قضى بصحه النكاح — بلا ولي با بالجناح
فانقضه من معتقد وغير — وهو مقال قاله الاصطخرى
م وعله الاجبار وصفان معا — بكاره وصغر قد جمعا
م انكحه المجوس لا سر لى — نحر عنها دلاله فاستشكل
م ومن يقل ان علم الله وفا — ذى بالنكاح لى اذا عتقى صفا

لها فتلك حره لا تعتق　　الا اذا وفت له فيصدق

وحصل الفضلان والغزالي　　عليه وابن الاكبر القفال

اولاد من غر بحريه من　　زوجها منه ارقاءُ اذن

ويلحقونه انسابا حقا　　ولا نصر كونهم ارقا

قال لي الشيخ الامام لفظا　　احفظ بني ما اقول حفظا

للمتوفي زوجها ان تسكنا　　عاما اذا لم تروج وهنا

ان خرجت فلا جناح ان قضت　　عن نفسها من حولها ثم مضت

وهو الذي يقوله مجاهد　　وما عداه في اجتهادي فاسد

وملك الشيخ لدي تسرع　　لفتنيه بانفعا وقال ع

ما الخلع شيا الا طلاقا الا ولا　　فسخا ولكن كلما قد اهملا

لم ير شيخنا الطلاق واقعا　　على الذي يسحو خمر خالعا

واوجب المتعه للمطلقه　　بكل حال مذهبا قد اطلقه

ومنع الذمي من اكل الربا　　ولو مع الذمي مطلقا ابي

وقال في الاسلام لا يقر　　على الربا ولو يقر الخمر

وان راى الامام ان يعفو عن　　ذي جرمه كبيره فاتل من

لاوارث له عما مجانا   ان شا او بريه احسانا
وقال في اجر عمره اذا   ما حاس ذا الال سى نخذا
ولو حراما ثم في الحل اصرف   باغير سايل وغير مشرف
وليس في معصيه الرحمن   صغيره فاحذر من الشيطان
اياك اياك الذنوب انها   عمدا وسهوا لاتجامع النهى
لا تحقرن ذنبا من الذنوب   فانه داعيه العيوب
تعدي الذنوب بعضها بعضا فلا   تقع وحاذر واجتنب واخش البلا
واسال بجاه الهاشمي الماحي   صلى عليه الله والاشباح
مغفره تمحوا الذنوب تمحوا   وتغلب الاكدار عفوا صفوا
رب توفني حنيفا مسلما   بالصالحين ملحقا مسلما
والحمد لله وقد تحررا   نظمي هذا واضحى مرجزا
في السجن والتضييق والترسم   اتممت ما حررت من منظوم
وربما اهملت او اغفلت   فالحبس قد انسى الذي علمت
وليس عندي كتب اطالع   والحفظ بالهم جهد ما يراجع
اسال رب العالمين فرجا   معجلا فهو الكريم المرتجى

والنصر والتاييد من عنايته ... والعز والجاه كجاري عادته
معي ومع ابي ومع اخي محق ... محمد ملجا كل مسترف
عليه افضل الصلوه وكتب ... في صبح يوم النصف من شهر رجب
في سنه محم بالعنايه ... تسع وستين وسبعمايه
حوار من الست عذرا احت ... ثم على النبي ما ترنمت
ورقا من رب السموات العلى ... صلاته مع السلام كمله
واله وصحبه الكرام ... ما ناح قمري من الحمام
وحسبنا الله ومع الواحد ... الاحد الفرد الوكيل الماجد
ولم ازل في حبس قبر عذرا ... خمسين يوما الاعدا متاجرا
حتى نقلت بعدها للقلعة ... وحبسها مر وذو شنعة
ومكر الاعدا مكرا ومكر ... ربي لي مكرا لطيفا ونصر
وكان في التاسع والعشرين في ... شوال الافراح واللطف الخفي
والحمد لله على ما احسنا ... بلطفه اذهب عنا الحزنا بفضله خ

بلغ مقابله

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من هذه النسخه في نهار الاحد التاسع
والعشرين من ذي الحجه الحرام سنه الست وسبعين وتسعمه